جامعة العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

سلطة الضبط الإداري في حماية الثروة الغابية

من إعداد الطالبين:

– عبد الرزاق مروان

– معبد سالم

تحت إشراف الأستاذة:

د. لحمر نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
معيفي محمد	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
لحمر نعيمة	أستاذة محاضرة –ب–	مشرفا و مقررا
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية:

2020/2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

في هذا المقام الكريم لا يسعنا الا جميل الشكر و خالصه الى الله عزوجل على حسن عونه و جزيل

فضله على إتمام هذا العمل.

كما نتوجه بخالص الشكر و التقدير الى الأستاذة المشرفة على مجهوداتها و نصائحها كما لا ننسى بقية

الأساتذة طيلة مسارنا الجامعي و كذلك لجنة المناقشة التي شرفتنا بقبولها بمناقشة هذه المذكرة كما نشكر

جميع الذين ساهموا بتشجيعاتهم و كل من قدم لي يد العون من قريب او من بعيد.

كما نتوجه بالشكر الى قسم الحقوق ادارة و أساتذة لما قدموه لنا من فوائد علمية كثيرة.

الاهـــــــــداء

الى أثمن ما املك في الدنيا و من لا تكفي الكلمات الراقية لوصفها الى من بلغ حبي لهم من كوكب السماء الى من لا تحلو الحياة من دونهما انحني باحترام و حب لأهدي لكما كلمات مذكرتي امي يا نبع الحنان حفظك الله ابي العزيز ادامك الله سندا لي و حفظكما من كل سوء مرورا بكل افراد العائلة و الاحبة و الأصدقاء و الى كل من نسيهم القلم لكن لم ينساهم القلب و الى كل الطلبة و العاملين و الأساتذة و الإداريين

... عبد الرزاق مروان ...

الى التي سهرت الليالي لأنام، و شقيت لأسعد الى شمس عمري...."امي الغالية.."

الى ابي العزيز اطال الله في عمرك.

الى من اقتسمن معي الحب و الحنان و الفرحة و الحزن.

اخـواتي العزيزات الى اخوتي الافاضل الى كل أبناء اخوتي واخواتي كبيرا و صغيرا الى اخي الذي لم تلده امي و كتاب اسراري "علاء الدين".

الى رفقاء الدرب هشام، حسين، حمدي، وليد، جهاد، الى كل الزملاء و الاخوة في الدراسة لكم جميعا اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

... معبد سالم ....

قائمة

المختصرات

ج.ر ـــــــــــــــــــــ الجريدة الرسمية.

ص ـــــــــــــــــــــ الصفحة.

ط ـــــــــــــــــــــ الطبعة.

ف ـــــــــــــــــــــ الفقرة.

م.ش ـــــــــــــــــــــ المجلس الشعبي.

مقـــــــــدمة

لا تقتصر الغابات على كونها غطاء اخضر شاسع، و انما لها فوائد كبيرة ايكولوجية و اقتصادية و اجتماعية، فهي تمنع تدهور التربة و تآكلها، تحمي ينابيع المياه، و تحافظ على استقرار الجبال، و تعتبر الغابات بيئة و موطنا طبيعيا للحيوان و النبات حيث تضم حوالي 3/2 من كائنات الكرة الأرضية، لذلك فهي تساعد على حماية التنوع البيولوجي من الانقراض، فضلا عن كونها تساهم كمصدر للطاقة و المواد الخام كما لعبت الغابات دورا هاما على مر العصور، حيث كانت موطنا للعنصر البشري منذ القدم.

و على الرغم من هذه المهام و الأدوار الكبيرة التي تقوم بها الغابات الا ان هذه الأخيرة عرفت ممارسات عشوائية مخلة بقواعد المحافظة و الحماية، كانتشار المراعي و الاستغلال الجائر لمنتوجاتها و اكتساح الانجراف و اجتياح التصحر، بالإضافة الى تفشي ظاهرة الحرائق الكبرى، و عندها من العوامل و الظواهر التي أصبحت تشكل مخاطر حقيقية ليست على الغابة فحسب و انما على البيئة و المحيط، و على الاقتصاد و المجتمع، بل و على الدولة برمتها.

و امام هذه العوامل المتعددة و المتنوعة، رأت الجزائر ضرورة النهوض بقطاع الغابات و إعطائه أهمية خاصة و عناية متوفرة، و ذلك من خلال تدخلها عبر ما لديها من وسائل لكي تضمن دوام الثروة الغابية و حمايتها من كل ضرر او تدهور، خاصة و ان قانون الغابات قد نص على ان الغابة ثروة وطنية تخول لكل عنصر في المجموعة الوطنية حق التدخل لمنع أي اعتداء قد يقع عليها أيا كان الفاعل و الدولة ملزمة باستعمال كل الوسائل القانونية لضمان حماية الغابات و تنميتها، و لعل أهمها الضبط الإداري الغابي و الحفاظ عليها و هو موضوع دراستنا، باعتباره وسيلة قانونية وقائية يعتمد عليه في تفادي وقوع الاضرار على الثروة الغابية في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من أهمية البيئة ذاتها و بالخصوص الثروة الغابية حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في يسر و دون مخاطر إلا بالحفاظ على هاته الأخيرة، كما تتعدد الجوانب التي تعطي لموضوعنا أهمية كبيرة منها:

– حداثة دراسة موضوع حماية الثروة الغابية.

– موضوع الثروة الغابية عام و حيوي.

– كما تأتي أهمية الموضوع أيضا في الاهتمام المتزايد بالثروة الغابية على مستوى الحكومات و المنظمات الدولية و حتى على المستوى المحلي.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع من خلال جانبين الأولى ذاتي و يكمن في الرغبة الملحة لدراسة الموضوع، و دراسة هذا النوع من الثروات التي يغفل عنها الكثير خاصة في المنطقة التي نسكن فيها و التي تفتقر لهاته الثروة ألا و هي الثروة الغابية، اما الثاني سبب موضوعي يكمن في معرفة حدود و سلطات الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، و مدى فعالية هذا النوع من الضبط.

اهداف الدراسة:

اما عن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع فنطمح من خلاله على تسليط الضوء على هذا المجال من الدراسات لمعرفة ما يلي:

–مدى اهتمام المشرع الجزائري بالأملاك الغابية.

–معرفة الجهة التي خولها المشرع مهمة الحفاظ على الثروة الغابية.

الدراسات السابقة:

و ما زادنا رغبة لدراسة هذا الموضوع هو قلة الدراسات السابقة في هذا المجال، و هو ما شكل لنا صعوبة في البحث عن المعلومات.

صعوبات الدراسة:

ندرة المراجع و قلتها الا ما كان قانونا او التفاتة بسيطة في بعض المقالات او المذكرات و ذلك كما قلنا ما زاد من مهمتنا في البحث في هذا الموضوع.

استحالة الحصول على المراجع في ضل الوضع الراهن "أزمة كورونا" و ذلك لغلق المكتبات العمومية و غيرها.

المنهج المتبع: من أجل دراسة هذا الموضوع نستخدم المنهج الوصفي التحليلي، لأننا سنتطرق إلى مفاهيم أساسية في مجال حماية الثروة الغابية، التي نحتاج فيها إلى المنهج الوصفي، أما المنهج التحليلي سنستخدمه لتحليل النصوص القانونية.

الإشكالية: ما مدى فعالية وسائل الضبط الإداري الغابي في حماية الثروة الغابية؟

و للإجابة على الإشكالية قسمنا موضوعنا إلى فصلين الأول متعلق بالإطار المفاهيمي للضبط الإداري الغابي و الثروة الغابية في الجزائر، مقسم إلى مبحثين الأول متعلق بمفهوم الضبط الإداري الغابي و الثاني بمفهوم الثروة الغابية في الجزائر و الفصل الثاني متعلق بهيئات و وسائل الضبط الإداري الغابي مقسم بدوره إلى مبحثين الأول متعلق بهيئات الضبط الإداري الغابي و الثاني بالوسائل الضبط الإداري الغابي.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي للضبط الاداري الغابي و الثروة الغابية

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري الغابي.

المبحث الثاني: مفهوم الثروة الغابية في الجزائر.

تمهيد:

تلعب الغابات دورا اساسيا في تحقيق التوازن الطبيعي المناخي و الاقتصادي و الاجتماعي، الا انها تتعرض الى ممارسات عشوائية مخلة بقواعد الحافظة و الحماية، و التي اصبحت تشكل مخاطر حقيقية على الغابات و اعطائه اهمية خاصة و عناية متميزة، و ذلك من خلال ما لديها من وسائل لكي تضمن دوام الثروة الغابية و حمايتها من كل ضرر و تدهور و لعل اهمها وسيلة الضبط الاداري الغابي، لاسيما ان مهام هذه الاخيرة ذات طابع وقائي، و يتجسد ذلك في اتخاذ الادارة المكلفة بالغابات ما يلزم من تدابير و اجراءات قبلية تفاديا لوقوع التعدي على الغابات و الحاق الضرر بها.

اذ تتدخل الدولة عن طريق مؤسساتها لأجل حماية الثروة الغابية باستخدام العديد من الآليات القانونية و المؤسساتية و ذلك بانتهاج اسلوبين اثنين هما: الاسلوب الاول يتمثل في الحماية الادارية عن طريق الدور الذي تلعبه الاجهزة الادارية في الدولة لحماية الغابات، و اسلوب لاحق يقوم على اصلاح اثار المشكلة و يعد هذا اعلاميا.

و بناءا على ذلك نتقدم في هذا الفصل بدراسة و تحليل لمفهوم الضبط الاداري الغابي (مبحث اول)، و مفهوم الثروة الغابية (مبحث ثاني).

المبحث الاول: مفهوم الضبط الاداري الغابي

تعد الغابات من اهم الموارد الطبيعية المتجددة التي تربط بها بقية الموارد الطبيعية الاخرى، و هذا يعني امكانية الاستفادة منها على مر الاجيال و هي ثروة لا تذهب اذا احسن ادارتها و تنظيمها و حمايتها.

و سوف نتطرق في هذا المبحث الي مطلبين الاول متعلق بتعريف الغابات و تحديد طبيعتها القانونية و الثاني متعلق بتعريف و خصائص الضبط الاداري الغابي.

المطلب الاول: تعريف الغابات و تحديد طبيعتها القانونية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الغابة لغة و فقها و فانونا، إضافة إلى معرفة الطبيعة القانونية للغابات.

إذن السؤال المطروح: ما المقصود بالغابة؟ و ما هي الطبيعة القانونية للغابات؟

الفرع الاول: تعريف الغابة

قبل التطرق الى التعريف القانوني للغابة تجدر بنا تعريفها لغة و فقها

اولا: التعريف اللغوي للغابة

ان كلمة غابة التي تقابلها بالفرنسية « Foret » و المصطلح المستمد في اللاتينية من كلمة « Foris » و التي تعني ما هو في الخارج، و لقد اعتبرت الغابة دائما كعالم منعزل[1]. و قد عرفت الغابة لدى العرب بانها الاحجية التي طالت و لها اطراف مرتفعة و باسقة، و الاجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تعيش ما فيها[2].

1- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الافريقي المصري، قاموس لسان العرب، المجلد، دار مصادر بيروت، الطبعة الأولى، 1955، ص 656.

2- نفس المرجع، ص 657.

ثانيا: التعريف الفقهي للغابة

عرف الفقه الغابة على انها تجمع نباتي متكون من صنف واحد او عدة اصناف من الاشجار او الشجيرات و النباتات العشبية، سواءا كان من التجمع طبيعيا او مزروعا كما تعرف الغابة بانها عبارة عن وحدة حياتية اساسها مجتمع مؤلف من الاشجار و الشجيرات و الاعشاب الهشيم، المتداخلة، و نباتات اخرى كالطحالب و الفطريات و غيرها، و كلها تتواجد على مسافة معينة، لها مناخ و كثافة معينان[1].

ثالثا: تعريف الغابة قانونيا

بالنسبة للتعريف القانوني للغابة ، فنجد ان لهذه الاخيرة ، مفهوم خاص في القانون الجزائري، اذ ان المشـــرع لم يستقر على تعـريف واحد لها بل خضع للتعريف بداية من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات مرورا بالقانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، و المرسوم رقم 115/2000 و الذي تحدد قواعد مسح الاراضي الغابية وصولا الى المرسوم التنفيذي رقم 276/10 المتعلق بتصنيف الثروة الغابية و الثروة الصيدية و كذا اجراءات تغييره، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 368/06 المؤرخ في 19 اكتوبر 2006 و تحدد النظام القانوني لرخصة استغلال الغابات الانتاج و كذا شروط و كيفيات منها.

من خلال ما سبق سوف نعرف الغابة حسب المراسيم سالفة الذكر.

1-الغابة طبقا لقانون الغابات 84-12 المعدل و المتمم:

عرف المشرع الغابات في المواد من 08 الى 11 من القانون 12/84 المعدل و المتمم مرتكزا في ذلك على معيارين اساسين هما المعيار المادي و المعيار الجغرافي [2]. و قبل ذلك بموجب المادة 07 من القانون نفسه. حدد المشرع على سبيل الحصر الثروات التي تخضع للنظام العام للغابات و هي على التوالي، الغابات، الاراضي ذات الطابع الغابي و التكوينات الغابية الأخـرى ثم قام بتعـريف كل ثروة على حدى حيث عـرف في نـــص

1- علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات, الأسباب و طرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2010، ص 17.

2- القانون رقم 84/12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات (ج ر، عدد 62) سنة 1984.

المادة 08 من القانون سالف الذكر الغابة كما يلي: (يقصد بالغابات جميع الاراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية و في حالة عادية[1]).

و أضافت المادة 09 من نفس القانون (يقصد بالمجموعات الغابية في حالة عادية كل تجمع تحتوي على الاقل على:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة و شبه الجافة.

- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرملية و شبه الرملية).

و بخصوص بقية الثروات التي تخضع للنظام العام للغابات، فقد تم تعريفها في المادة 10 و 11 من نفس القانون، حيث تنص المادة 10 على انه: (يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي جميع الاراضي الغابية المغطاة بالمشاجر و انواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة و التي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين من هذا القانون)[2].

2- الغابة طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 25/90.

بالإضافة الى قانون الغابات، فقد تطرق قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 ايضا الى موضوع الغابات، حيث ادخلها ضمن القوام التقني للأسلاك العقارية، ثم عرفها بالمادة 13 منه على انها: (الارض الغابية في مفهوم هذا القانون كل ارض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرملية و شبه الرملية ، و 100 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الجافة و شبه الجافة ، على ان تمتد مساحتها الكلية الى ما فوق عشرة هكتارات).

كما عرف المشرع في نفس القانون انها الاراضي ذات الوجهة الغابية، بموجب المادة 14 منه كما يلي: (الاراضي ذات الوجهة الغابية، في مفهوم هذا القانون، هي كل ارض تحيطها

1- المادة 08 من القانون 12/84 المعدل و المتمم، المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغـابات (ج ر، ، عدد 62) سنة 1984.

2- المواد 09,10 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، (ج ر، ، عدد 51)سنة 1990.

نباتات طبيعية متنوعة في قامتها و في كثافتها، و تتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الاشجار، او الحرائق او الرعي العشوائي، و تشمل الاراضي الاجراس و الخمائل، و تدخل في هذه التكوينات المخشوشبة او الضرورية لحماية المناطق الساحلية)[1].

3- الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 115/2000.

بالإضافة الى ما سبق تبيانه من تعاريف للغابات و الواردة في كل من قانون الغابات 12/84 المعدل و المتمم، و كذا قانون التوجيه العقاري، فقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المتعلق بتحديد قواعد مسح الاراضي الغابية الوطنية هو ايضا يتعرض للغابة في المادة 04 منه و التي تنص على انه يقصد وفقا لأحكام المادتين 13 و 14 من القانون 25/90 سالف الذكر و احكام المادة 13 و 14 من القانون 12/84 سالف الذكر ايضا ما يأتي:

(الغابة كل ارض تحيطها امراج تتشكل من غابة او أكثر اما في حالتها الطبيعية و إما بفعل تشجير او اعادة تشجير على مسافة تفوق عشرة هكتارات، و تشمل على الاقل ما يأتي:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة و شبه القاحلة

- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرملية و شبه الرملية)[2].

يتضح من نص المادة أنه إضافة إلى ما ورد في القانونين السابقين، فقد أتى هذا المرسوم بالجديد في تعريفه للغابة، و يتمثل في مصطلح أحراج الذي استعمل لأول مرة في نص هذه المادة إلى جانب النص على أساليب تكوين الغابة "إما بفعل تشجير أو إعادة تشجير..."

فضلا عن تعريفه في نفس المادة للأراضي ذات الوجهة الغابية. كما فعل المشرع بموجب قانون الغابات رقم 12/84، و أيضا قانون التوجيه العقاري رقم 25/90، و بذلك فالمرسوم

1- المواد 13,14 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العـقاري، (ج ر، ، عدد 51) سنة 1990.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المؤرخ في 24 ماي 2000، المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية، (ج ر، ، عدد 30) سنة2000.

التنفيذي رقم 115/2000 المتعلق و المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية، قد جمع بين التعريفات الغابية التي وردت في كل من القانونين سالفي الذكر.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للغابات

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الغابات في كل من قانون الغابات و قانون التوجيه العقاري، و كذا المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد قواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية، نتساءل الآن عن الطبيعة القانونية في التشريع الجزائري، بمعنى هل هي ملك للدولة أم ملك للخواص؟

و إذا كانت ملك للدولة هل هي ملكية وطنية عمومية أو ملكية وطنية خاصة؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تناولت موضوع الغابات، يتبين بأن المشرع الجزائري قد حرص منذ البداية على أن تكون الغابات ملكية تابعة للدولة و قد كان ذلك في دستور 1976 في نص المادة 14 منه، حيث اعتبرها ملك للدولة بشكل لا رجعة فيه إلى جانب بعض الثروات الوطنية الهامة، كما جعل ملكية الدولة هي أعلى أشكال الدولة[1].

و قد سار قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 على نفس المنهاج، حيث أدمج الغابات ضمن الأملاك العمومية طبقا للمادة 15 منه التي تنص على أنه: (تشتمل الأملاك الوطنية العمومية خصوصا على ما يلي: .... و كذا الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية .... من التراب الوطني).[2]

و بخصوص قانون الغابات رقم 12/84 المعدل و المتمم هو أيضا أدخلها ضمن الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية و ذلك في نص المادة 12 منه، من خلال ما سبق نستنتج بأن الغابات تعد من الثروات الطبيعية التابعة للأملاك الوطنية العمومية و لها وظيفة اقتصادية، و تعتبر الدولة المالك الوحيد لهذه الثروة، و بهذه الصفة فإنها تتمتع بصلاحيات واسعة في تحديد و تنظيم شروط التسيير و مراقبة الاستغلال، و عليه فللغابات نظام خاص يعتقد المشرع الجزائري من خلاله أنه النظام الأمثل للحماية.

1- المادة 13 من دستور 1976، المؤرخ في 10 نوفمبر 1976، المعدل و المتمم، (ج ر، ، عدد 58) سنة 1976.
2- المادة 15 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، (ج ر، ، عدد 52). سنة 1990.

المطلب الثاني: تعريف و خصائص الضبط الإداري الغابي.

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف الغابة و تحديد طبيعتها القانونية، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الضبط الإداري و خصائصه على التوالي في فرعين منفصلين.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري الغابي.

الضبط الإداري الغابي هو نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص، فهو يتخصص بمجال معين ألا و هو قطاع الغابات، و تنص عليه القوانين و النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا القطاع من أجل تدارك الاضطرابات و المشاكل المتعلقة بالغابات.

بالإضافة إلى ذلك، فالضبط الإداري الغابي يعتبر ضبطا خاصا لكونه يتخصص من حيث الجهة التي يعهد لها بممارسة هذا الضبط و المتمثلة في الوزير المكلف بالغابات على المستوى المركزي اما على المستوى اللامركزي يعهد للضبط الاداري الغابي الى كل من الوالي و رئيس المجلس البلدي.

علاوة على ما تبين، فالضبط الاداري الغابي يتخصص من حيث هدفه، فهو يسعى الى تحقيق حماية الغابات و المحافظة عليها و تنميتها.

و على هذا الاساس يمكن القول بان الضبط الاداري الغابي، لا يمارس الا بمقتضى نص قانوني خاص بالغابات، و تجدر الاشارة الى ان السلطات التي تمارس الضبط الاداري العام، يمكنها ان تمارس الضبط الاداري الخاص، كما هو الحال بالنسبة للضبط الاداري الغابي، و مثال ذلك الوالي و رئيس البلدية.

مع ملاحظة ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا للضبط الاداري الغابي، تستطيع القول بان الضبط الاداري الغابي هو: "مجموعة الاجراءات الصادرة عن الهيئات الادارية

المكلفة بالغابات سواءا اكان ذلك على المستوى المركزي او على المستوى اللامركزي، تعمل على تقييد انماط سلوك الافراد بهدف حماية الغابات و المحافظة عليها و تنميتها"[1].

الفرع الثاني: خصائص الضبط الاداري الغابي

يتمتع الضبط الاداري الغابي، على غرار جميع انواع الضبط بجملة من الخصائص، يمكن حصرها في الفروع التالية.

اولا: الصفة الوقائية للضبط الاداري الغابي

يتميز الضبط الاداري الغابي بالطابع الوقائي، ذلك ان القرارات المتخذة فيه تهدف الى منع وقوع الاضرار بالغابات و ذلك باتخاذ مسبقا الاجراءات الضرورية لتفادي وقوع المخاطر و تفاقمها و استمرارها، اذ ان الامر يحتاج الى تنبيه المواطنين للأعمال و التصرفات التي يجب القيام بها، او تلك التي يمنع عليهم القيام بها و ذلك تبعا للظروف.

ثانيا: صفة التعبير عن السيادة

ان فكرة الضبط الاداري عموما بما فيها الضبط الاداري الغابي يعتبر من اقوى و اوضح مظاهر فكرة السيادة و السلطة العمومية في مجال الوظيفة الاداري في الدولة، حيث تجسد فكرة السيادة و السلطة العامة في مجموع الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الاداري عموما بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة، و تحد و تقيد الحريات و الحقوق الفردية[2].

ثالثا: الصفة الانفرادية للضبط الاداري

ان الضبط الاداري الغابي شأنه شأن جميع انواع الضبط الاداري يأخذ شكل الاجراء الانفرادي، اي شكل او امر تصدر من السلطة الادارية، اي القرارات الادارية سواء كانت فردية او تنظيمية فلا تلعب ارادة الفرد دورا حتى تنتج اعمال الضبط الاداري اثارها القانونية

1- هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 22,21.

2- لباد ناصر، القانون الإداري: النشاط الإداري، الجزء الثاني، sarp صقلية، الجزائر، 2004، ص 11.

فموقف المواطن اذن اتجاه اعمال الضبط الاداري بمختلف انواعه هو الامتثال للإجراءات التي اتخذتها الادارة هذا الإطار و هذا وفقا لما يحدده القانون و تحت رقابة السلطة القضائية، و على هذا الاساس ، فسلطات الضبط الاداري الغابي لا تستطيع استعمال طريقة التعاقد للقيام بصلاحيتها لحماية الغابات و المحافظة عليها.

و في الاخير يجدر بنا القول ان ننوه بان قرارات سلطة الضبط الاداري الغابي، على غرار جميع انواع الضبط الاداري، في الدولة تخضع الى المبادئ و القواعد الاساسية التالية[1].

1/ يجب ان تتقيد اعمال و قرارات سلطات الضبط الاداري الغابي بمبدأ المشروعية، بمعنى ان تكون جميع نشاطات الإدارة المكلفة بالغابات تمارس في حدود القانون، ذلك ان تحقيق الغاية منه و المتمثل في حماية الغابات لا يخول للإدارة الخروج على القانون و تقييد الافراد و التعسف في حرياتهم، و المحافظة على مبدأ المشروعية يجب ان تحترم ثلاث قواعد و هي[2]:

1- يجب ان تكون اجراءات الضبط الاداري الغابي معللة بأسباب تتعلق بالنظام العام، و إلا كان هناك انحراف في استعمال السلطة و خرقا للقانون.

2- يجب ان تكون اجراءات الضبط الاداري الغابي ضرورية، و يجب ان لا تتجاوز ما تتطلبه الظروف.

3- يجب ان تكون هناك مساواة بين جميع المواطنين امام اجراءات الضبط الاداري الغابي، و هذا تطبيقا لمبدأ مساواة الجميع امام القانون.

2- يجب على سلطات الضبط الاداري الغابي، بما لها من سلطة تقديرية ان تلجأ في اتخاذ القرارات المناسبة و الملائمة التي من شأنها اقامة التوازن بين ممارسة الحريات العامة و حماية الغابات و الحفاظ عليها.

1- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري + النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013. ص 114,113

2- بعلي محمد الصغير، ص 115، المرجع نفسه.

3- خضوع قرارات و اعمال سلطات الضبط الاداري الغابي للرقابة القضائية، اذ يمكن الطعن فيها قضائيا خاصة من خلال رفع الدعاوي التالية: دعوى الالغاء، او دعوى التعويض او دعوى فحص المشروعية[1].

المبحث الثاني: مفهوم الثروة الغابية في الجزائر

تحتضن الجزائر ثروة غابية تقدر ب 4.100.000 هكتار من الفضاء الغابي من بينه 1.700.000 هكتار غابات و تعتزم بلوغ 5 مليون هكتار من المساحات الغابية، و هذا كالتزام البلاد بخصوص المحافظة و تنمية المصادر الطبيعية الغابية بهدف مكافحة التصحر و الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، من خلال تثمين الثروات الغابية، و وضعت أدوات للتسيير المستدام للمصادر الطبيعية الغابية للمساهمة في التنمية من خلال الانفتاح على النظام الغابي باستحداث غابات للترفيه و استغلال بعض الفضاءات بمساهمة المستثمرين الخواص[2].

و تعتبر الغابات ثروة وطنية من الثروات المنصوص عليها في الدستور الجزائري و تعد الملكية الغابية في التشريع الجزائري ملكية عقارية على اعتبار الأملاك الغابية غير مبنية، و هي تبعا لمعيار صاحب الملك إما أن تكون ملكية غابية وطنية أو ملكية غابية خاصة، و الملكية الغابية الوطنية تندرج ضمن الأملاك الوطنية، وهذا بموجب المادة 12 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، هذا و تمارس الدولة على الأملاك الغابية نفس الحق الذي تمارسه على الأملاك الوطنية العمومية، و هو حق الملكية كما تحظى بنفس الحماية المقدرة لها و هي عدم قابليتها للتصرف و التقادم و الحجر.

أما الثروة الغابية فتندرج ضمن الملكية العقارية الخاصة كما أسلفناه طبقا لما جاء في قانون التوجيه العقاري 25/90، كل هاته القوانين التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الثروة

1- بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 112.

2- موقع https://www.ennaharonline.com، تاريخ الاطلاع 08 ماي 2020.

الغابية في بلادنا، كما لهاته الأخيرة أدوار متعددة في الحفاظ على البيئة و الاقتصاد الوطني[1].

من خلال ما سبق سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين على التوالي الأول متعلق بتعريف الثروة الغابية الوطنية و الثاني متعلق بأنواع و مميزات هاته الأخيرة.

المطلب الأول: تعريف الثروة الغابية في التشريع الجزائري

من خلال المشرع الجزائري الذي أدمج الثروة الغابية ضمن الأملاك الوطنية، و ذلك في القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، و اعتبر في المادة 12 منه على أن الأملاك الغابية الوطنية هي جزء من الأملاك الوطنية الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات الوطنية، و بما أن الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الوطنية العمومية، فإن الدولة و الجماعات المحلية تمارس على الأملاك الغابية الوطنية نفس الحق الذي تمارسه على جميع الأملاك الوطنية و تقسم الثروة الغابية في الجزائر إلى:

الفرع الأول: الثروة الغابية الوطنية

تعتبر الغابات في الجزائر ثروة وطنية طبيعية، تندرج ضمن الثروات المنصوص عليها في الدستور، ما يجعلها أملاك تندرج ضمن الأملاك الوطنية، و بالتالي تنطبق عليها أحكام الأملاك الوطنية العامة ما عدا ما تم النص عليه بنص خاص.

و تشمل الأملاك الوطنية طبقا للقانون 30/90 المذكور سابقا على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة من:

- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة

1- حريش حكيمة، "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 16، سوق أهراس، 2017، ص 12.

- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية

و طبقا لذلك كما جاء في المادة 24 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المذكور أعلاه، تدخل الأملاك العقارية و الحقوق العينية التي تملكها الدولة و جماعاتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية، و عليه فإن الأملاك الوطنية إما أن تكون أملاك وطنية عامة أم خاصة[1].

أما الملكية الغابية فقد أرجعت ضمن الأملاك الوطنية العمومية و هذا بموجب المادة 15 و التي اعتبرت أن مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الثروات الطبيعية و الموارد الطبيعية السطحية و الجوفية، و اعتبرت الثروات الغابية من بين هذه المشتملات، و هو ما أكدته كذلك المادة 12 من القانون 03/90، و كذلك المادة 06 من القانون رقم 14/08 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 و المعدلة للمادة 12 المذكورة و التي جاء فيها ما يلي: (... تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات و الموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون).

بالإضافة كذلك إلى ما جاءت به المادة 37 من القانون 30/90، و المعدلة بالمادة 11 من القانون 14/08 المذكور أعلاه و التي جاء فيها ما يلي: (تلحق بالأملاك الوطنية العمومية، الغابات و الثروات التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات، كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية الغابات و الأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية لحساب الدولة و الجماعات المحلية الإقليمية).

هذا و تنقسم الأملاك الوطنية العمومية طبقا لما تنص عليه المادة 14 من القانون 30/90 المذكور، إلى أملاك وطنية عمومية طبيعية، و أملاك عمومية اصطناعية، و تدخل الأملاك الغابية ضمن النوع الأول من الأملاك الوطنية العمومية، و هي الأملاك العمومية الطبيعية على اعتبار أنها تلك الأموال التي يكون مصدرها العوامل و ليس نتاجا من عمل الإنسان و ليس للدولة إلا إثبات وجودها و تحديد مجالها كمجال وطني عمومي.

1- اسيا حميدوش، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2010، ص 07.

من خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري قد أكد على اعتبار الملكية الغابية الوطنية ملكا وطنيا عموميا بموجب قانون الأملاك الوطنية 30/90 المذكور.

و مما يجب الإشارة إليه كذلك أن القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المذكور لم يجعل تبعة الأملاك الوطنية إلى الأملاك الوطنية العمومية، و اكتفى في نص المادة 02 منه على اعتبار الثروة الغابية ثروة وطنية[1].

و أضاف المشرع في المادة 12 منه أي القانون 12/84 على أن الأملاك الغابية الوطنية هي جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات الوطنية، و الملاحظ أن الأملاك الاقتصادية اعتبرت جزء من الأملاك الوطنية التي جاء بها أول قانون ينظم الأملاك الوطنية رقم 16/84 المذكور، الذي يقسم الأملاك وفقا للمفهوم الاشتراكي و يكرس مبدأ وحدة الأملاك الوطنية المجسد دستوريا في دستور 1976، و لا يعترف بالملكية الخاصة إلا في نطاق ضيق[2].

و الممتلكات الاقتصادية بموجب هذا القانون هي: الثروات الطبيعية و كذا مجموع الممتلكات و وسائل الإنتاج و الاستغلال ذات الطابع الصناعي و التجاري و الفلاحي و المتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة و الجماعات المحلية، و هي أملاك تخضع لمبدأ الإقليمية الذي كرسه القانون 12/84 المذكور بالنسبة لثلاث أنواع من الأملاك الوطنية فقط.

بما أن الثروة الوطنية الغابية جزء من الأملاك الوطنية العمومية، فإن الدولة و الجماعات المحلية تمارس على الأملاك الغابية الوطنية نفس الحق الذي تمارسه على جميع الأملاك الوطنية العمومية، و هو حق الملكية على اعتبار أن المشرع الجزائري تبنى و أخذ الاتجاه المقر للدولة بحق ملكية المال العام[3]. و هذا وفقا لما جاءت به المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 التي جاء فيها ما يلي: (تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها المحلية على شكل ملكية عمومية أو خاصة....). و هذا اجمالا بما جاءت به المادة 12 من دستور 1996 حيث تنص

1- اسيا حميدوش، مذكرة سابقة، ص 08.

2- اسيا حميدوش، مذكرة سابقة، ص 09.

3- اعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة 2001 الجزائر، ص 51.

على أن: (الأملاك الوطنية يحددها القانون، و تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة، الولاية، البلدية...)[1].

الفرع الثاني: الثروة الغابية الخاصة

تندرج الملكية الغابية للخواص ضمن الصنف الثاني من أصناف الأملاك العقارية المنصوص عليها في المادة 23 من قانون التوجيه العقاري المذكور.

و هي الملكية العقارية الخاصة و التي عرفتها المادة 50 من نفس القانون بأنها: (حق التمتع و التصرف في المال العقاري و الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها)، و عليه فإن أحكام الملكية العقارية المنصوص عليها في قانون التوجيه العقاري هي التي تطبق على الملكية الغابية الخاصة و لا سيما ما يتعلق بالإثبات.

و الثروة الغابية التابعة للخواص نص عليها المشرع بموجب القانون 12/84 المذكور مخصصا لها أربعة مواد فقط، في الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان "القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص".

و ألزم القانون المذكور كل مالك باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على أراضيه ذات الطابع الغابي من جميع الأخطار التي تحدق بها لا سيما الحرائق و الأمراض، و إن تطلب الأمر يمكن طلب مساهمة الدولة، المادة 61 من القانون 12/84، و ذلك على اعتبار أن حماية الغابات و التكوينات الغابية، و الأراضي ذات الطابع الغابي و تنميتها و استغلالها بصفة عقلانية هو مصلحة وطنية، و وقايتها من الحرائق، و من كل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي و مكافحتها و حماية الأراضي المعرضة للانجراف و التصحر و استعمالها استعمالا عقلانيا هو مصلحة وطنية، بغض النظر عن المالك لها و هو ما تنص عليه المادة 06 من القانون رقم 12/84 المذكور.

و ما يجدر الإشارة إليه، أن المشرع لم يعن جيدا بتنظيم أحكام الملكية الغابية الخاصة، و لا سيما من جانب التسيير و المساهمات المشار إليها أعلاه، و هذا من أجل الاستثمار

1- اعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 52.

فيها، و ذلك أنها تمتد على مساحة لا بأس بها قدرت بحوالي 300 ألف هكتار، يمكن أن تساهم في تعزيز الثروة الغابية الوطنية و مضاعفتها، كما هو الشأن في الدول الأجنبية، نأخذ على سبيل المثال فرنسا حيث تقدر المساحة الإجمالية للغابات الفرنسية بأكثر من 15.5 مليون هكتار بنسبة 28 % من المساحة الإجمالية، و تشكل الغابات الخاصة 4/3 من المساهمة الغابية أي بنسبة 20 % من المساهمة الإقليمية للبلاد[1].

و من هنا يظهر ان الاستثمار في الملكية الغابية الخاصة كان سبب تضاعف المساحة الغابية في فرنسا منذ 1927 [2] و في المقابل بدأت المساحة الغابية في الجزائر بالتقلص منذ تلك الفترة و بالتحديد سنة 1830 بحوالي 5 ملايين هكتار لتتقلص الى 3.5 مليون هكتار في الوقت الحالي.

من خلال ما سبق استخلصنا ان الملكية في الجزائر مرت بعدة مراحل و نظمها المشرع الجزائري في عدة قوانين.

- القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.
- القانون رقم 12/84 المتضمن اول قانون ينظم الأملاك الوطنية.
- دستور الجزائري لسنة 1989.
- القانون رقم 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري.
- القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

اذن تدخل الثروة الغابية على اعتبار محلها عقار غابي، ضمن الأصناف العقارية الثلاثة التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون رقم 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري حيث تنص المادة 23 منه على ان "الأصناف العقارية أختلف أنواعها تصنيف ضمن الأصناف العقارية التالية:

1- اعمر يحياوي، الوجيز في الأموال العامة و الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر 2001، ص99.

2- اعمر يحياوي، نفس المرجع ، ص 100.

- الأملاك الوطنية.

- أملاك الخواص.

- الأملاك الوقفية.

وبالتالي وفقا للتصنيف المذكور فإن الثروة الغابية هي ملكية عقارية على اعتبار ان الأملاك العقارية هي كل الأراضي او الثروات العقارية غير المبنية، وتبعا لمعيار صاحب الملك فهي اما ان تكون ثروة غابية وطنية او ثروة غابية خاصة، و هو ما تطرقنا له في هذا المطلب[1].

المطلب الثاني: انواع الثروة الغابية و مميزاتها

للثروة الغابية في الجزائر عدة أنواع و مميزات، لذلك خصها المشرع بحماية قانونية خاصة، إذن و بعد التطرق الى تعريف الثروة الغابية في الجزائر، سوف نتطرق الى انواع و مميزات هاته الاخيرة و ذلك في فرعين كالآتي:

الفرع الاول: انواع وتصنيفات الثروة الغابية.

باعتبار جميع القوانين المذكورة سابقا و التي تنظم الملكية الغابية في الجزائر، نجد ان كل قانون يصنفها بشكل يختلف عن القانون الاخر ووفقا لمعيار معين و بالتالي لا يوجد توحيد للأصناف الثروة الغابية في التشريع الجزائري و عليه سنتطرق لهذه الاصناف وفقا كما جاءت في كل قانون و ذلك على النحو التالي:

اولا: اصناف الثروة الغابية في قانون التوجيه العقاري رقم 25/90

1- الارض الغابية

1- اسيا حميدوش، "تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 16، جوان 2017، ص 360.

هي كل ارض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد وهذا في المنطقة الرملية والشبه الرملية، و100 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الجافة و الشبه الجافة، على ان تمتد مساحتها الكلية، في المنطقة الاجمالية الى ما فوق 100 هكتارات متصلة.

2- الارض ذات الوجهة الغابية

هي كل ارض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات و قطع الاشجار او الحرائق او الرعي، وتشمل هذه الاراضي الاحراش والخمائل، وكما تدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبيلة والتكوينات المعشوشبة او الضرورية لحماية المناطق الساحلية.[1]

ثانيا: اصناف الثروة الغابية في القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات:

نص هذا القانون على ثلاثة انواع من التصنيفات، تصنيف من حيث التكوين تصنيف من حيث الوظيفة التي تؤديها الملكية الغابية، وتصنيف اخر تبعا لصاحب الملكية الغابية، و ذلك على النحو التالي:

1- التصنيف من حيث التكوين:

تضمنت هذا النوع من التصنيف المادة 07 من القانون 84-12 المذكور، و الاصناف الغابية المذكورة هي: الغابة، الاراضي ذات الوجهة الغابية، التكوينات الغابية.[2]

- الغابة:

يقصد بالغابة طبقا لنص المادة 08 من القانون المذكور، جميع الاراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية، و يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية المذكورة في المادة السابقة، كل تجمع يحتوي على:

1- اسيا حميدوش، مذكرة سابقة، ص 361.

2- مذكرة سابقة، ص 362.

– مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة و شبه الجافة.

– ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرملية و شبه الرملية.

– الاراضي ذات الطابع الغابي:

وفقا لما جاءت به المادة 10 من هذا القانون هي:

–جميع الاراضي المغطاة بالمشاجر وانواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المواد 08 و09 من القانون رقم 12/84.

–جميع الاراضي والتي لأسباب بيئوية و اقتصادية، يرتكز استعمالها الافضل على اقامة غابة بها.

التكوينات الغابية الاخرى:

هي كل النباتات على شكل اشجار المكونة لتجمعات اشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها المادة 11 من القانون رقم 12/84.

2– التصنيف وفقا للوظيفة:

تطرقت لهذا النوع من التصنيفات المادة 41 من القانون 12/84 المذكور، والتي جعلت الغابات بناءا على الامكانيات والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية ثلاثة اقسام وهي:

– الغابات ذات المردود الوافر او غابات الاستغلال والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في توفير الخشب والمنتجات الاخرى.

– غابات الحماية التي تتمثل مهمتها في حماية الاراضي والمنشآت الاساسية والانجازات العمومية من الانجراف.

– الغابات والتكوينات الغابية الاخرى المخصصة، اساسا لحماية الغابات النادرة او غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي او للبحث العلمي و التعليم و الدفاع الوطني[1].

3– التصنيف طبقا لصاحب الملكية الغابية:

الثروة الغابية طبقا لهذا التصنيف اما ان تكون ملكية غابية وطنية، و اما ملكية غابية خاصة و هذا ما تطرقنا له في المطلب الاول، و التحليل السابق.

–الملكية الغابية الوطنية:

نصت عليها المادة 12،13 من القانون المذكور و هي:

– الغابات

– الاراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة و الجماعات المحلية.

– الملكية الغابية الخاصة:

نصت عليها المادة 58 من القانون رقم 12/84 [2].

ثالثا: اصناف الثروة الغابية في المرسوم رقم 115/2000:

جاء هذا المرسوم في نص المادة الثالثة منه بنفس التصنيف الذي ينص عليه قانون النظام العام للغابات و كذا قانون التوجيه العقاري، و وفقهما اوجد تصنيفا توافقيا فيما يخص تعريف الأملاك الغابية الوطنية، و هي كما نصت عليه المادة 04 ما يلي:

– الغابة: نفس التعريف بالنسبة للقانون 12/84.

– الأراضي ذات الوجهة الغابية: نفس التعريف.

– التكوينات الغابية الاخرى.

1– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2013، ص 61.

2– المواد 12،13،58. من القانون رقم 12/84 ، السابق الذكر.

كل النباتات في شكل أشجار تتكون من تجمعات أشجار و شرائط و مصدات للرياح و الحواجز مهما كانت حالتها [1].

هذا فيما يخص الأنواع و التصنيفات اما عن مميزات الثروة الغابية في الجزائر فتساؤلنا في الفرع الآتي:

ان هذه الأنواع كلها و ان اختلفت في التسميات الا انها تبقى تؤدي نفس الغاية، و هي ان المشرع يولي اهتمام كبير للغابة في الجزائر و ذلك لما تلعبه من دور بالغ في الأهمية، كونه قد جعلها كما اسلفنا من الاقتصاد الوطني و ما يزيدها أي الغابات في الجزائر اهتماما كبيرا، و هو ما يشرع مراسيم تنظم المساحات الخضراء و تعيد تصنيف بعض الغابات الى منتزهات و أماكن للراحة و السياحة هذا بالإضافة الى تنظيم استغلال و تسيير بعص أماكن الرعي و الأماكن الغابية عن طريق تنظيم مديرية الغابات و محافظات الغابات و تنشيطها و تقليمها للاهتمام اكثر بالثروات الغابية من خلال فرض العقوبات و متابعة المخالفين لهذه القوانين و هو ما نستعرض له في الفصل الثاني من موضوعنا هذا و سنبرز الجانب القانوني لمعرفة مدى تنظيم المشرع للقوانين التي تنظم و تحكم هذه المساحات و الأماكن الغابية و كذا الحماية القانونية التي تضمنها من ما يتربص بها من مجالات يمكن ان تبدد هذه الثروة التي تعد من خيرة ما تزخر به الكثير من الدول و تصنفه في مجال الثروات الاحتياطية[2].

هذا فيما يخص الأنواع و التصنيفات اما عن مميزات الثروة الغابية في التشريع الجزائري سوف نتطرق لها في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: مميزات الثورة الغابية في الجزائر.

تتميز الدورة الثانية في الجزائر بمجموعة من الخصائص والمميزات تجعلها تختلف عن الملكيات الاخرى، كما ان لها اصناف متنوعة كما ذكرنا سابقا وتم التطرق اليه.

1- المادة 4 من المرسوم رقم 2000/ 115 ، سابق الذكر.

2- حسونة عبد الغني، أطروحة سابقة، ص 69.

اولا: خصائص الثروة الغابية الوطنية.

نظرا لطبيعتها باعتبارها ثروة وطنية، والوظيفة المزدوجة الاقتصادية والايكولوجية التي تؤديها، فان الملكية الغابية ايضا تتميز بمجموعة من الخصائص تجعلها تشكل نظاما مستقلا ومختلفا عن جميع الانظمة التي تضم مختلف اصناف الملكية العقارية وعليه سيتم التطرق لهذه الخصائص المميزة للثروة الغابية من خلال ما يلي:

1-من حيث الحماية القانونية

على اعتبار ان الثروة الغابية هي اسلاك عمومية فأنها تحظى بنفس حماية الثروة للأملاك الوطنية بموجب القواعد العامة المقررة في المادة 689 من القانون المدني[1] والمتمثلة في عدم القابلية للتصرف و للتقادم و للحجر، وهو ما اكدته كذلك المادة 04 من الفانون 90/30 المذكور والتي جاء فيها ما يلي: '(الاملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتقادم ولا للحجر).

كما اقر القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، في الماد 14 منه القرار في المادتين السابقتين، حيث جعل الاملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف والتقادم والحجر. ويجب الاشارة هنا ان التصرف المذكور، بموجب المواد السابقة، هو التصرف الناقل للملكية، لأن التصرفات الأخرى كمنح رخص الاستغلال استعمال الملك الغابي، و التصرفات الاخرى في الاملاك العمومية الغير غابية، هو امر لا يتعارض مع تخصيص المال العام[2].

كذلك فان الاملاك الغابية الاخرى التي يحوزها الافراد في شكل ملكية خاصة، والمنصوص عليها في المادة 58 من القانون المتضمن العام للغابات المذكور لا تخضع الحماية المقررة في المواد المذكورة، وعليه يجوز للأفراد ان يتصرفوا في تلك الاملاك الغابية كجميع انواع التصرفات المتفرعة عن حق الملكية لكنهم في نفس الوقت مقيدون، لان حق الملكية هنا

1 المادة 389 من القانون المدني

2- احمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة، دار الثقافة، سان، الاردن، ص 64.

ليس حقا مطلقا بل مقيدا، وهو ما يقرر اللجوء الى تطبيق اجراءات نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، والذي يكون طبقا لما جاء في القانون سابق الذكر المتعلق بالأملاك الغابية[1].

-الحالة الاولى:

عندما تكون الارض ذات طابع غابي موجودة داخل الغابة لشخص خاص، ضرورية لتجانس المساحات الغابية او تهيئتها تقترح الدولة على صاحبها شراءها منه او استبدالها له مقابل ارض تكون مماثلة على الاقل، وفي حالة عدم الحصول على ايقاف بالتراضي يمكن نزع الملكية من اجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجاري المعمول به .

-الحالة الثانية:

عندما تكون الارض ذات طابع غابي تابعة لشخص خاص مجاورة للأملاك الغابية الوطنية وتشكل امتداد طبيعيا لهذه و تكتسب اهمية اقتصادية او بيئية، يمكن للوزارة المكلفة بالغابات ان تأمر بأن يكون تسييرها خاضعا لمخطط التهيئة المنصوص عليه في المادتين 37 و 38 من القون رقم 12/84، وهنا تتكفل الدولة بأشغال التهيئة ، وفي حالة رفض المالك تقترح الدولة عليه شراء القطعة الارضية منه او استبدالها مقابل ارض اخرى من نفس القيمة على الاقل، وفي حالة عدم حصول اتفاق بالتراضي يمكن نزع الملكية من اجل المنعة العامة طبقا للتشريع الجاري المعمول به[2].

اما فيما يخص عدم القابلية للحجر، فلا تجوز باي حال من الاحوال الحجر على الاملاك الغابية، وفي هذه الحالة الاخيرة و ان تم وضع اليد على ملك غابي عمومي، فان واضع اليد لا يستطيع ان يحصل على عقد الشهادة ولا شهادة الحيازة مهما كانت مدة وضع يده، وان حصل على احداهما فهي باطلة.

وقد أقر قانون الغابات جملة من الغرامات المالية في حالة مخالفة احكام التشريع الغابي، ولا سيما ما يتعلق بالرخصة المسبقة، والمنصوص عليها في المواد 71 و 72 من القانون المذكور، والتي بسببها عدلها المشرع على اعتبار انها مبالغ تتماشى مع قيمة الدينار

1- احمد طلال، مرجع سابق، ص 65.

2- احمد طلال عبد الحميد، المرجع السابق، ص66.

الجزائري الحالي، هذا وتطبيق الاحكام المتعلقة بالغرامات المالية لا يسقط تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا المجال[1].

2-من حيث النظام القانوني و المنازعات:

تخضع الثروة الغابة الوطنية الى احكام القانون العام على اعتبار انها املاك عمومية طبيعية، وكذلك طبقا لمعيار العضوي المكرس في التشريع الجزائري، في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري، فاذا كان احد الاشخاص الاقليمية او مؤسسة عمومية ذات طابع اداري طرفا فيها اي طرف في النزاع تتخصص الاملاك الغابية الوطنية ، يكون القضاء الاداري الجهة المختصة للفصل في هذا النزاع، ومن اهم المنازعات التي تثار في هذا المجال، تلك المتعلقة باستصدار رخصة مسبقة من الوزير المكلف او رئيس المجلس الشعبي البلدي، كشرط لتعرية الاراضي التابعة للغابة ، (المادة 18 من القانون رقم 12/84 المذكور)، او الرعي في الغابة (المادة 26 من القانون رقم 12/84 المذكور).

3- من حيث الاستعمال و الاستغلال:

على الرغم من ان الاملاك الغابية هي املاك عمومية الا انها تخضع في استعمالها و استغلالها الى نفس نظام استعمال واستغلال الاملاك العمومية الاخرى و المنصوص عليها في المرسوم رقم 454/91[2] ، و انما تخضع الى احكام القانون 12/84 المذكور، و بالرجوع الى هذا الاخير، نجده يبين طريقة الاستغلال ونقل المنتجات الغابية في المادة 45، و حصرت قواعدها بالتطبيق و القطع و برفض الاستغلال ونقل المنتجات، غير ان القانون الاخير لم ينظم هذا الاستغلال واحال ذلك الى التنظيم.

حيث نصت المادة 46 منه على ما يلي:

1- اعمر يحياوي، المرجع السابق، ص98.

2- المرسوم التنفيذي رقم 454/91، المحدد لشروط ادارة الاملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، (ج ر، عدد 33) سنة 1991.

(تحدد كيفيات استغلال المنتجات الغابية وبيعها عن طريق التنظيم "وبالفعل صدر المرسوم رقم 170/89 المتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط التقنية المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها[1]).

وبالرجوع الى احكام هذا المرسوم نجد انه نضم الاستغلال تنظيما محكما وهذا حين احاطه بإجراءات ادارية قبلية واخرى بعدية، وعليه فأي طريقة اخرى خارج الإطار القانوني المذكور في المرسوم رقم 170/89، يعد تعديا صارخا على الملكية الغابية.

ثانيا: مميزات الثروة الغابية في الجزائر.

تحظى الاملاك الغابية لدى المشروع الجزائري بمكانة جد ممتازة وذلك بالنظر الى الكم الهائل من القوانين المتعلقة بها وكذلك من خلال الحماية القانونية اولها لها حيث جعلها تتميز عن العديد من الاملاك الاخرى بان خصها بقواعد تسيير واستغلال و دلائل على ذلك من الميزتين اللتان اعطاهما المشروع لها وهما:

الاملاك الغابية الوطنية جزء من الاملاك الاقتصادية : حيث تطرقت لذلك المادة 12 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 25 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ، واعتبرت الاملاك الغابية الوطنية جزء من الاملاك الاقتصادية التابعة للدولة او الجماعات المحلية و نظرا لكون الغابات تضم انتاجا يعتبر سلعة تباع و يرجى منها ربحا و مداخيل للخزينة العمومية للدولة و قد اكدت هذا الطرح المادة 78 من قانون الاملاك الوطنية 30/90 يخولها: (يرخص باستغلال الموارد الغابية وحقوق استعمال الاراضي الغابية او ذات المال الغابي، في اطار القوانين و التنظيمات الساري مفعولها على الثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة و يترتب على ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به[2]).

1- المرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلق باستغلال الغابات (ج ر، عدد 38) سنة 1989.

2- المادة 12 من القانون 12/84، سابق الذكر.

2- الاملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف: حيث تنص المادة 14 من القانون 12/84[1] المتضمن النظام العام للغابات على انه "الاملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف و التقادم و الحجر"

و تستمد هذه الاخيرة ميزتها كونها من الاملاك المنصوص عليها في المادة 17 من الدستور والخاضعة لقاعدة عدم التصرف المطلقة، و كذلك كونها من الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية.

طبقا للمادة 15 من قانون الاملاك الوطنية والتي تطبق عليها قاعدة عدم التصرف الواردة في المادة الرابعة من نفس القانون.

ان هاتين الميزتين جعلتا من الاملاك الغابية محصنة بحصنين قانونيين احاطها بهما المشروع الجزائري من خلال وضع قاعدة عدم التصرف ويجعلها من الاقتصاد الوطني وهذا ما جعلها بعيدة عن كل تصرف يؤدي بها الى الزوال او يغير الهدف العام الذي وضعت من اجله[2].

و ما هذا الاهتمام الا دليل على ذلك لأن الاملاك الغابية لطالما كانت مصدر دخل لاقتصاد الوطن، وذلك من خلال الثروات وثمار وما تذره عن طريق السياحة في الغابات الطبيعية وكذلك المساحات الخضراء التي تشكل مراعي تؤجر وتنسب مناطق للراحة و الاستمتاع بجمال الطبيعة، ام فيما يخص الحدائق العامة كحديقة التجارب بالحامة ما هي الا هي دليل على التجارب الغابية في الوطن، ومثلا ميزة عدم التصرف يجعل من مثل هذه الغابات في مأمن من الفساد و بهذه التصرفات التي تضر بها و تغير من هدفها[3].

1- المادة 78من القانون 30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية (ج ر عدد 52) سنة 1990.

2- المادة 33 من القانون رقم 12/84، مرجع سابق.

3- عمر مهدي باشا، الأملاك الوطنية في ضوء التعديلات الجديدة و احدث الاحكام، دار هومة الجزائر 2004، ص 22.

هذا عن مميزات و أنواع الأملاك الغابية في الجزائر فلقد راح المشرع الجزائري يوجد لهذه الأخيرة تصنيفات بعد عدة مراحل و من ذلك عدة مفاهيم كل واحد منها يصب في نفس المعنى و نفس الغرض و هذا ما تطرقنا له سابقا.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق التطرق إليه من مفهوم الضبط الإداري الغابي، و الثروة الغابية في الجزائر، نستنتج أن الضبط الإداري الغابي، يعتبر كوسيلة للحفاظ على البيئة و العناصر المكونة لها، و منها الغابات على الخصوص من الأضرار و المخاطر التي تصيبها جراء النشاط البشري، و نجد أن الضبط الإداري الغابي هو تلك الإجراءات أو القواعد الإجرائية التي تقتضيها ضرورة المحافظة على الثروة الغابية، و التي تمارس من طرف هيئات على المستوى المركزي و اللامركزي، و الإدارة مقيدة في ممارسة هذا النوع من الضبط الخاص، فالقانون هو الذي يحدد شروط و ممارسة هذا الأخير.

و نجد أن الجزائر على غرار مختلف الدول تمتلك ثروة غابية لا بأس بها، لذا نجد المشرع الجزائري يحاول أن يحمي مختلف عناصر هاته الثروة من المخاطر و التهديدات التي تحيط بها، من خلال سن القوانين التي تعتبر بمثابة الحماية القانونية لهاته الأخيرة.

الفصل الثاني: هيئات و وسائل الضبط الاداري في حماية الثروة الغابية

المبحث الاول: الهيئات المؤسساتية العامة و الخاصة للضبط الإداري الغابي.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية للضبط الإداري الغابي.

تمهيد:

ان نجاح تطبيق سياسة متعلقة بالإدارة العقلانية مرهون بالقدرات المؤسساتية وفاعليتها، كذلك ان النصوص القانونية وحدها قادرة على تنظيم اي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم بأجهزة ذات فعالية تسهر على تطبيق الامثل لهذه السياسة المعبر عنها بالنصوص القانونية و فيما يخص الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة والغابات بالأخص وجب التنويه ان هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي او اللامركزي فهاته الهيئات تهتم بقضايا البيئة ذات البعد الوطني و القومي او تلك المتواجدة على المستوى المحلي الإقليمي. مستعملة في ذلك وسائلها القانونية الخاصة بهاته الحماية لإبقاء الاستقرار والحفاظ على هذا القطاع الا وهو قطاع الثروة الغابية في الجزائر، وذلك منذ نشوء اول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974، بالإضافة الى الهيئات المحلية التي تؤدي دورا اساسيا في الحفاظ على هاته الاخيرة، كون الضبط الاداري الغابي كما اسلفنا وسيلة للحفاظ على الثروة الغابية في الجزائر، من مختلف الامور التي تلحق بها كالانجراف والحرائق و الرعي العشوائي، ومختلف المخاطر التي قد يصيبها جراء النشاط البشري، ونجد ان الضبط الاداري الغابي هو تلك الاجراءات او القواعد الاجرائية التي تقتضيها ضرورة المحافظة على الثروة الغابية، وتمارس هذ الاجراءات من طرف هيئات عامة او خاصة على المستوى المركزي او اللامركزي، و القانون هو الذي يحدد شروط وكيفيات ممارستها وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل.

المبحث الاول: الهيئات المؤسساتية العامة و الخاصة للضبط الاداري الغابي

إن حماية الغابات عن طريق استعمال وسائل الضبط الاداري الخاص، لا تأتي الا بتوفر الوسائل البشرية التي تعتبر المخطط و المحرك و المنفذ في ان واحد لحماية الغابات، ولعل هذا ما يفسر ان اغلب النصوص القانونية المتعلقة بحماية الغابات يشير فيها المشرع الى الجانب البشري او الطاقم الذي يتولى تنفيذ سياسته في حماية الغابة على المستوى المركزي الى الوزير المكلف بالغابات وهو وزير الفلاحة، اما على المستوى اللامركزي فيمارسها الوالي ممثلا للدولة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة هو الاخر.

المطلب الاول: الهيئات المؤسساتية العامة للضبط الاداري الغابي.

وهي الهيئات المؤسساتية التي صنفها المشرع بتنفيذ سياسته في حماية الغابات، ممثلة في وزير الفلاحة على المستوى المركزي، والوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى اللامركزي، وسوف نتطرق الى هاته الهيئات كالاتي:

الفرع الاول: سلطات الوزير المكلف بالغابات في إطار الضبط الاداري الغابي

ان اختصاص الضبط الاداري بوزير الفلاحة اي الوزير المكلف بالغابات هو الاساس وهو الاصل، ذلك انه يمارسه على كل التراب الوطني ويشمل عدة نشاطات وقد تصمن القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات الكثير من الاحكام التشريعية التي تنص على اختصاص الوزير المكلف بالغابات، كذلك الشأن بالنسبة للمرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الاملاك الغابية وما جاورها من الحدائق.

وسوف نتطرق في هذا الفرع الى سلطات الوزير المكلف بالغابات في ظل القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، وكذا المرسوم رقم 87-44، المتعلق بوقاية الاملاك الغابية وما جاورها من الحدائق[1].

1- المادة 02 من المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق (ج ر، عدد 07) سنة 1987.

اولا: سلطات الوزير المكلف بالغابات في ظل قانون الغابات رقم 12/84:

بالنسبة الى اختصاصات الوزير المكلف بالغابات والمتمثل في وزير الفلاحة المنصوص عليها في قانون الغابات رقم 12/84 المذكور، منها ما تعود اليه وحده دون سواء كما جاء في المادة 25 منه التي تنص على انه: (تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بالتنظيم و اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من اجل وقاية و مكافحة الامراض والحشرات الطفيليات و جميع اشكال الاتلاف والتي قد تمس الثروة الغابية ق والتي قد تمس الثروة الغابية[1]).

بالإضافة الى ان وزير الفلاحة هو الذي يمنح التراخيص من اجل البناء داخل الاملاك الغابية الوطنية او بالقرب منها، ويتعلق الامر بإقامة ورشات لصنع الخشب او مركب مخزن لتجارة الخشب او المنتجات المشتقة منه كذا اقامة اي فرن للجير او الحبس او مصنع للأجر او القرميد، او فرن لصنع مواد البناء، او اي وحدة اخرى قد يكون نشاطها مصدر للحرائق، وكذلك البناء و الاشغال بصقة عامة، ونفس الشيء بالنسبة الى استخراج المواد من الاملاك الغابية الوطنية و يتعلق الامر باستخراج او رفع المواد من القاع او المرامل قصد استعمالها في الاشغال العمومية او الاستغلال المنجمي، اذا لا يمكن القيام بذلك الا بترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات[2].

وهناك اختصاصات تعود الى وزير الفلاحة وتشترك فيها استشارة المجموعات المحلية ولعل اهمها ما جاء في المادة 18 من قانون الغابات 12/84 حيث نص على انه: (لا يجوز القيام بتعرية الاراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات، بعد أخذ راي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن)، ونفس الشيء بالنسبة لإقرار مخططات تهيئة الغابات طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وكذا المخطط الوطني للتشجير، بالإضافة الى اجراءات انشاء مساحات المنفعة العامة من اجل حماية المناطق المعنية و إحيائها و استعمالها[3].

ثانيا: سلطات الوزير المكلف بالغابات في ظلل المرسوم رقم 44/87.

1- المادة 25 من القانون رقم 12/84، سابق الذكر.

2- المواد 27،28،30،31،33 من القانون رقم 12/84، سابق الذكر.

3- المواد 18،37،49،59 من القانون 12/84، سابق الذكر.

اما بخصوص صلاحيات الوزير المكلف بالغابات التي تضمنها المرسوم رقم 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق، فقد نصت المادة 11 منه على ان الوزير المكلف بالغابات هو الذي يحدد شروط تسليم رخص الحرق من طرف المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات و المنصوص عليها في المادتين 109،09 من المرسوم نفسه و استنادا لنص المادة 17 من المرسوم نفسه يحدد الوزير المكلف بالغابات التدابير الوقائية التي يجب ان يلتزم بها كل من يخيم في الغابات المخصصة للتخييم، و اضافت المادة 18 من المرسوم نفسه رقم 44/87، ان الوزير يعد سنويا خريطة للجبال الغابية و يضبط قواعد وقايتها و اعمالها الوقائية و المحافظة عليها لاسيما اشغال التهيئة و التجهيز المطلوب القيام بها.

من خلال ما تم تبيانه، يتضح بان الوزير المكلف بالغابات يلعب دورا فعالا في حماية الغابات من خلال ممارسة سلطات الضبط الإداري سواءا تلك التي نصت عليها قانون الغابات رقم 12/84، او المرسوم التنفيذي رقم 44/87 المذكور أعلاه[1].

الفرع الثاني: سلطات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي.

قبل التطرق الى تبيان سلطات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي، يجب ان نبين ان المشرع الجزائري قد جعل حماية الغابات من الصلاحيات المخولة الى الولاية، و بالضبط رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية[2]. كما خول اليها أيضا بموجب المادة 85 من قانون الولاية رقم 07/12 المبادرة بكل الاعمال الموجهة الى تنمية و حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها، و ذلك بالاتصال مع المصالح المعنية.

يتمتع الوالي في اطار النظام القانوني الجزائري بصلاحية الضبط الإداري العام المتمثل في المحافظة على النظام و الامن العام و السلامة و السكينة العامة، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 114 من قانون الولاية رقم 07/12 التي تنص على ان: (الوالي

1- المادة 85 من قانون الولاية رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.

2- المادة 77 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية (ج ر، عدد 12) سنة 2012.

مسؤول على المحافظة على النظام و الامن و السلامة والسكينة العامة) ، كما يمارس أيضا صلاحيات الضبط الإداري الخاص التي تخوله إياه النصوص الخاصة.

و بالفعل تطرق المشرع الجزائري الى صلاحيات الوالي في اطار الضبط الإداري الخاص بمجال الغابات في كل من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، و كذا المراسيم التنظيمية له، و على الخصوص المرسوم رقم 44/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم و تنسيق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية[1].

أولا: سلطات الوالي في ظل قانون الغابات 12/84:

تتميز سلطات الوالي في اطار الضبط الإداري في ظل قانون الغابات رقم 12/84 بالطابع الاستثماري، ويظهر ذلك مليا في نص المادة 18 منه، حيث نصت على انه لا يجوز القيام بتحويل الأراضي دون رخصة من الوزير المكلف بالغابات، و يعد اخذ رأي المجموعات المحلية المعنية، و معاينة وضعية الأماكن، و اضافت المادة 37 من القانون نفسه انه في مجال تهيئة الغابات ، تخضع الغابة لضبط تهيئة بقوة الوزير المكلف بالغابات، بعد استشارة الجماعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، و في مجال التشجير ، و بموجب نص المادة 49 من القانون نفسه، تتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في اطار مخطط وطني للتشجير يوضع مبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية.

و بخصوص حماية الأراضي من الانجراف، فقد نص قانون الغابات في المادة 53 على انه كلما استدعت حالة اتلاف النباتات و الأراضي اشغال عاجلة للحماية من الانجراف، تنشأ مساحات المنفعة العامة من اجل حماية المناطق المعينة و احيائها و استصلاحها بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على تقويم وزير العلاقة و الوزراء المعنيين، بعد استشارة المجموعات المحلية المعنية[2].

ثانيا: سلطات الوالي في ظل نصوص تنظيمية أخرى:

1- المرسوم رقم 87-45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم و تنسيق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية (ج ر، عدد07) سنة 1987.

2- وناس يحي : دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 119.

الى جانب قانون الغابات، يمارس الوالي صلاحيات في اطار الضبط الإداري الغابي في ظل نصوص تنظيمية أخرى و لعل أهمها المرسوم رقم 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق و المرسوم 45/87 المتعلق بتنظيم و تنسيق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، فنظرا لخطورة ظاهرة الحرائق على الغابات، فقد خول المشرع الجزائري للوالي سلطة تنظيمية لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق، من خلال منحه سلطة تقديم او تأخير موسم الحماية من الحرائق الذي يتراوح في الأصل بين 01 جوان و 31 أكتوبر من كل سنة[1].

و استنادا لنص المادة 19 من المرسوم رقم 44/87 سالف الذكر فان للوالي اختصاص دائم خلال موسم الحماية من الحرائق، كغلق الجبال المعلنة حساسة بقرار هذه الجبال يضبط الوالي قواعد حمايتها و اعمالها الوقائية و المحافظة عليه، بالإضافة الى ان الوالي يختص في اتخاذ القرار بخصوص مخطط مكافحة النار في غابات الولاية، كما له ان ينفذ جميع الإجراءات الاخرى التي من شأنها ان تضمن الوقاية من حرائق الغابات[2].

و نخلص في الأخير الى ان الوالي يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري الغابي، و ما يعاب على هذه الصلاحيات انها جاءت مبعثرة عبر نصوص قانونية شتى، كما انها تتداخل مع اختصاصات الوزير المكلف بالغابات، خاصة تلك المنصوص عليها في قانون الغابات 12/84 مما يؤدي الى صعوبة تحديد المسؤوليات، الامر الذي يتطلب إعادة النظر في ذلك و تحديد مهام كل واحد منهما بالتفصيل من اجل تحقيق حماية افضل للغابات.

الفرع الثالث: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الضبط الإداري الغابي

تعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري، على اعتبار انها وحدة او هيئة إدارية لامركزية اقليمية محلية، بل هي الجهاز او الخلية التنظيمية الأساسية و القاعدية سياسيا و إداريا، و اجتماعيا و ثقافيا، لهذا السبب فإنها تتمتع بجملة من الوظائف و

1- المادة 03 من المرسوم رقم 87-44، سابق الذكر.

2- وناس يحي، المرجع السابق، ص 120.

الاختصاصات المختلفة على المستوى المحلي تمس و تخص العديد من المجالات و القطاعات و من ابرز الاختصاصات التي خولها المشرع الجزائري للبلدية متمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي تلك المتعلقة بميدان حماية البيئة بصفة عامة و الغابات بصفة خاصة.

و عليه فرئيس المجلس الشعبي البلدي له سلطات في مجال الضبط الإداري الغابي، و يظهر ذلك جليا في كل من قانون الغابات 12/84، و كذا المراسيم التنظيمية و على الخصوص المرسومين رقم 44/87 و 45/87.

أولا: سلطات رئيس البلدية في ظل القانون رقم 12/84.

منح قانون الغابات رقم 12/84، رئيس البلدية بعض اختصاصات الضبط الإداري الغابي و المتعلقة بالحماية من الحرائق، فاستنادا لنص المادتين 24 و29 منه، يتمتع رئيس البلدية بسلطة منع تفريغ الاوساخ و الردوم في الأملاك الغابية الوطنية، او اهمال أي شيء من شأنه ان يتسبب في الحرائق، مثل بقايا الأشياء الزجاجية و المواد القابلة للاشتعال، الا انه يمكن له ان يرخص ببعض التفريغات بعد استشارة إدارة الغابات، هذا بالإضافة الى انه لا يمكن ان يقيم خيمة أو قفص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتفريغ الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية او على بعد 500 متر، الا بترخيص من رئيس البلدية بعد استشارة إدارة الغابات[1].

ثانيا: سلطات رئيس البلدية في ظل نصوص تنظيمية أخرى.

إضافة الى سلطات رئيس البلدية التي منحها له المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات في اطار الضبط الإداري الغابي، فقد تضمنت نصوص تنظيمية أخرى بعض الصلاحيات من اجل حماية الغابات و المحافظة عليها، و لعلى أهمها المرسوم 44/87 المذكور أعلاه، حيث جاء في نص المادة 14 منه: (يجب على رئيس البلدية ان يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق بخصوص المزابل التي تنطوي على هذه الاخطار)، و نصت المادة 23 من المرسوم رقم 45/87 سالف الذكر على انه يمكن ان يوضع تحت سلطة رئيس البلدية مركز تسيير يشرف على تسيير التدخلات ، بمساعدة أعضاء اللجان الميدانية

1- المواد 24،29 من القانون12/84، سابق الذكر.

المعينة، و اضافت المادة 26 في فقرتها الثانية من المرسوم نفسه ان رئيس البلدية يقوم أيضا بضبط قائمة الأشخاص المؤهلين بدنيا الذين يمكن تجنيدهم في حالة نشوب حريق ، و يراجعها باستمرار.

و نستخلص مما سبق تبيانه ان رئيس المجلس الشعبي البلدي له الدور الكبير في مجال حماية الغابات خاصة فيما يتعلق بحرائق الغابات، يؤديه بمناسبة مباشرة سلطة الضبط الإداري الغابي، التي منحها له المشرع بموجب عدة نصوص سبق ذكرها، و كل ذلك من اجل تحقيق هدف واحد الا و هو حماية الغابات و المحافظة على هذا الكائن الحساس[1].

المطلب الثاني: الهيئات المؤسساتية الخاصة للضبط الإداري الغابي

لقد نظم المشرع الجزائري الأملاك الغابية بحيث جعل لها إدارات و هيئات تشرف على تسييرها، و جعل لها قوانين كما رأينا تسييرها وفقها، و من بين هذه الإدارات المديرية العامة للغابات و محافظة الغابات، و اللتان سنتعرف عليهما في هذا المطلب بدءا بالمديرية العامة للغابات في الفرع الأول ثم محافظة الغابات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المديرية العامة للغابات.

المديرية العامة للغابات هي اعلى هرم في السلطة أو السلم و هي الوحيدة على المستوى الوطني[2].

اما عن تشكيلتها فتتشكل على المستوى المركزي من إدارة مركزية تشمل على خمس مديريات طبقا لما نص عليه المرسوم رقم 201/95 المؤرخ في 1995/07/25 تتفرع كل واحدة منها الى ثلاث مديريات فرعية و ذلك كما يلي[3].

1- وناس يحي، المرجع السابق، ص 121.

2- المرسوم التنفيذي رقم 052/08 المؤرخ في 19 جانفي2008 المتضمن تسيير الموظفين المنتمين لإدارة الغابات (ج ر، عدد 07) سنة 2008.

3- المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المؤرخ في 1995/07/25 المتضمن انشاء المديرية العامة للغابات و كيفية عملها (ج ر، عدد 11) سنة 1995.

أولا-مديرية تسيير الثروة الغابية: و هي المكلفة بتسيير الغابات و تتكون من مديريات فرعية ثلاث و هي:

1- المديرية الفرعية للهيئة.

2- المديرية الفرعية للجرد و الملكية الغابية.

3- المديرية الفرعية للتسيير و الشرطة الغابية.

ثانيا: مديرية استصلاح الأراضي و مكافحة التصحر.

و تشمل أيضا على ثلاث مديريات فرعية و هي:

1- المديرية الفرعية للتشجير و المشاتل.

2- المديرية الفرعية للمحافظة على الغابات و استصلاح الأراضي.

3- المديرية الفرعية لمكافحة التصحر.

ثالثا: مديرية حماية النباتات و الحيوانات و تتكون من:

1- المديرية الفرعية للحضائر و المجموعات النباتية الطبيعية.

2- المديرية الفرعية للصيد و الاعمال الصيدية.

3- المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية.

رابعا: مديرية التخطيط.

و تتكون هي الاخرى من ثلاث مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية للدراسات و التخطيط.

2- المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف.

3- المديرية الفرعية لضبط المقاييس[1].

1- المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 فيفري، 1995 الذي تحدد صلاحيات الوزير في حماية البيئة (ج ر، عدد 06) سنة 1995.

خامسا: مديرية الإدارة و الوسائل.

و هي المديرية الأخيرة و تتكون من ثلاث مديريات فرعية و هي:

1- المديرية الفرعية للموارد البشرية و التكوين.

2- المديرية الفرعية للمحاسبة و الميزانية.

3- المديرية الفرعية للوسائل.

اما عن صلاحيات المديرية العامة للغابات فقد أوكلت لها مهام كثيرة و في مجالات مختلفة من الأنشطة الغابية و نذكر من أهمها في بعض المجالات.

-في مجال الحماية تقوم المديرية العامة للغابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الثروة الغابية و ضمان استمراريتها، و بقاء فائدتها في شتى المجالات[1].

-في مجال التهيئة و التسيير و الاستغلال الغابي فهي تقوم بوظائف من شأنها إبقاء الثروة الغابية واضحة الموارد و المخارج و معلومة التفاصيل و ذلك بإجراء جرد غابي ووضع سجل وطني للثروة الغابية، و كذا اعداد الدراسات الخاصة بالتهيئة الغابية[2].

- اما في مجال حماية و استصلاح الأراضي ذات الطابع الغابي، فتقوم بوضع برامج خاصة بالتشجير بمشاركة العديد من الهيئات المهتمة بذلك و كذا التعاون مع بعض الهيئات في اعداد و تنفيذ سياسة مكافحة الانجراف و التصحر بالإضافة الى المساهمة مع جميع الهيئات المعنية في تطوير الفلاحة في الجبال[3].

-في مجال ترقية النشاطات لفائدة السكان المجاورين للغابة، فتقوم بالمساهمة مع الجماعات المحلية في تنمية و تطوير كل النشاطات الإنتاجية الهادفة الى استقرار السكان المجاورين للغابة.

1- نادية بلعموري، احكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر،2000، ص 41.

2- نادية بلعموري، المذكرة نفسها، ص 49.

3- نادية بلعموري، المذكرة نفسها، ص 56.

– في المجال الزراعي و الرعوي، فتهتم المديرية العامة للغابات بترقية كل الاعمال المخصصة للاستغلال الأمثل لقدرات الوسط الغابي دون المساس بكثافة الثروة الغابية[1].

– لقد تطرقنا الى المديرية العامة للغابات على المستوى الوطني او على المستوى المركزي، اما على مستوى الولايات فتوجد ما يسمى بمحافظة الغابات و التي سنتعرف عليها في الفرع التالي:

الفرع الثاني: محافظة الغابات

محافظة الغابات هي المؤسسة الثانية في الجزائر التي اسند لها المشرع عملية تسيير و حماية الاملاك الغابية و صلاحيتها على المستوى الولائي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي

رقم 333/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 و المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/97 المؤرخ في 17 مارس 1997[2].

و قد مرت إدارة الغابات على المستوى المحلي بعدة مراحل متأثرة في ذلك بالتغيرات التي حدثت على المستوى المركزي و يمكن تلخيص هذه المراحل فيما يلي:

أولا: المرحلة الممتدة بين 1962 و 1971.

كان هناك أربع محافظات في بداية الامر و هي: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، ليرتفع العدد بعد ذلك الى عشرة محافظات موجودة أساسا في المناطق الشمالية.

ثانيا: المرحلة ما بين 1971 و 1984.

كانت إدارة الغابات على المستوى المحلي خلال تلك المرحلة عبارة عن مديرية فرعية ضمن مديرية الفلاحة.

ثالثا: مرحلة ما بين 1984 و 1990.

1– نادية بلعموري، المذكرة نفسها ، ص 57.

2– المرسوم التنفيذي رقم 95–333 المؤرخ في 1995/10/25 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97–93 المؤرخ في 17 مارس 1997، المحدد لكيفيات تشكيل محافظة الغابات و تسييرها (ج ر، العدد 87) سنة 1997.

و لقد كانت مصالح الغابات آنذاك ضمن الأقسام الولائية لتطوير نشاطات الري و الفلاحة.

رابعا: مرحلة 1990 الى 1995[1].

تبع انشاء الوكالة الوطنية للغابات احداث 42 محافظة ولائية للغابات و مرحلة 1995 الى يومنا هذا ارتفع عدد المحافظات الغابية الى 48 محافظة ليشمل بذلك حتى الولايات الصحراوية.

اما عن تنظيمها فقد تكلم على ذلك المرسوم الوزاري المؤرخ في 29 جويلية 1997 المتضمن تنظيم محافظة الغابات الولائية، و تتكون مصالح تتراوح ما بين 02 الى 04 مصالح تتفرع كل منها الى عدد من المكاتب كالتالي:

1- مصلحة تسيير الثروات و الدراسات و البرامج:

وتتفرع الى ثلاث مكاتب وهي:

- مكتب الجرود و الهيئة و المنتوجات.
- مكتب التنظيم و الشرطة الغابية.
- مكتب الدراسات و البرمجة[2].

2- مصلحة حماية النباتات و الحيوانات:

اما هذه فتتفرع الى مكتبين اثنين و هما على التوالي:

- مكتب الأصناف المحلية و الصيد و النشاطات الصيدية.
- مكتب الوقاية و مقاومة الحرائق و الامراض الطفيلية.

3- مصلحة توسيع الثروات و حماية الأراضي.

1- http://www.wilaya-alger.dz/%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9- تاريخ الاطلاع 09 ماي 2020.

2- محمد الطاهر بشوني، الحماية العامة للأملاك الوطنية المختلفة، مذكرة ماستر في القانون العقاري، جامعة ورقلة، 2013، ص 61.

و تعتبر هذه المصلحة من المصالح المهمة التي لها تأثير على الأملاك الغابية من حيث تنميتها و تطويرها، و تتفرع الى مكتبين هما[1]:

- مكتب توسيع الثروات.

- مكتب الحماية و استصلاح الأراضي.

4- مصلحة الإدارة و الوسائل:

و هي كأي إدارة تعتبر مصلحة مهمة و هيا المحرك لهذه الإدارة و تظم مكتبين:

- مكتب تسيير الموارد البشرية و التكوين.

- مكتب الميزانية و الوسائل.

هذه هي تشكيلة محافظة الغابات الولائية اما عن مهامها فهي تقوم بالعديد من المهام الموكلة بها و التي من شأنها صيانة و تسيير و تهيئة الأملاك الغابية و هي خاصة بها وحدها و نذكر في ما يلي اهمها[2]:

مهام محافظة الغابات:

لقد أسندت لمحافظة الغابات مهام كثيرة و هي حسب كل مجال كالآتي:

*** مجال تسيير المستخدمين:**

تقوم محافظة الغابات بـــ:

- ✓ إدارة و تسيير المخططات الخاصة بالحياة المهنية للمستخدمين العاملين تحت سلطتها و ضمان ترقيتهم.
- ✓ اقتراح التوظيف و التعيين في الوظائف في حدود المناصب المالية المتوفرة من ضباط و أعوان لحفظ الغابات.
- ✓ تعين و تنهى مهام رؤساء المقاطعات و ذلك بإجراءات تنفذ ضد المراد انهاء مهامهم.

1- لهزيل عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الوادي، ص 122.

2- محمد الطاهر بشوني، مذكرة سابقة، ص 61.

- ✓ اختيار و اقتراح المستخدمين لدورات التكوين و التربصات لتحسين مستوى الاعوان و السعي لتحديث عمل المحافظة.
- ✓ السهر على تنظيم و سير اللجان متساوية الأعضاء طبقا للقوانين العمول بها.

*** في مجال تسيير الوسائل:**

تقوم محافظة الغابات على هذا المستوى بـ:

- ✓ اعداد توقعات الميزانية
- ✓ التأشير على جدول المنجزات و كشف الحسابات الخاصة بالأشغال المتعلقة بالعمليات المركزية و ذلك دوريا.
- ✓ العمل على فتح او مسك و متابعة سجلات الجرد على مستوى المحافظة، المقاطعة، الإقليم، و الفروز.
- ✓ السهر على عملية توزيع و إعادة تجديد البدلات الرسمية و اللوازم الملحقة بها على مستخدمي القطاع.
- ✓ السهر على اعداد و تسليم البطاقات المهنية و التأكد من أداء المستخدمين المتمتعين بصفة ضباط و أعوان الشرطة القضائية لليمين القانونية.

*** في مجال تسيير المنتوجات الغابية:**

- ✓ تنظيم استغلال و بيع المقاطيع المبرمجة طبقا لدفتر الشروط المتعلق باستغلال الغابات.
- ✓ دراسة و ضبط المخطط السنوي للمقاطيع العادية و غير العادية و كذا دفتر الشروط الخاص بها.
- ✓ يقوم محافظ الغابات بالتنسيق مع إدارة الأملاك الوطنية بدراسة الطلبات المقدمة في مجالات الاستغلال و هي:
  - استغلال المحاجر و استخراج المنتوجات الغابية الثانوية[1]

*** في مجال تسيير الأملاك الغابية الوطنية:**

و نستطيع القول هنا بأن هذا المجال خاص في مهامه بمحافظ الغابات لأنه يقوم بـ:

1- محمد الطاهر بشوني، مذكرة سابقة، ص 77.

- ✓ التعرف داخل إقليم المحافظة على الأراضي الغابية او ذات الطابع الغابي التي انتقلت الى الجماعات المحلية او المؤسسات او الهيئات العمومية و العمل على ادماجها ضمن الأملاك الغابية الوطنية طبقا لأحكام النظام العام للغابات للاستفادة منها و إعادة تأهيلها و تثمين نشاطها.

القيام بعملية مراقبة و اصلاح العلامات الحدودية القانونية و السهر على حرمة الأملاك الغابية الوطنية.

*** في مجال التنمية الغابية:**

- ✓ إعداد مخطط التسيير المحلي و تجسيده في الميدان.
- ✓ إعداد دراسة التهيئة الغابية و تطبيقها و مراجعتها بصفة دورية.

تحديد و تنفيذ الأشغال التي تعد ذات أولوية و ذات مصلحة عامة و التي لا يتسنى لأي أحد القيام بها عوضا عنه.

*** في مجال حماية الأملاك الغابية الوطنية:**

و في هذا المجال أيضا يكون محافظ الغابات هو المكلف دون ترك الفرصة لأي أحد القيام بهذه الأعمال

- ✓ العمل على البحث و معاينة المخالفات و الجنح الغابية.
- ✓ السهر على وجود المسالك و منشآت الحماية و مكافحة الحرائق و التأكد من مطابقتها للمقياس المعمول به و من حسن صيانتها.
- ✓ إعداد برنامج الوقاية و مراقبة حرائق الغابات.
- ✓ ضبط نظام المراقبة المتعلق بعلاج النباتات[1].

هذه مجمل مهام محافظة و محافظ الغابات، و كما قلنا بأن هذه الأخيرة تحتوي على عدة مقاطعات تكون على المستويات التي تمثل فيها المحافظات و لذلك تسيير المقاطعات امتداد لمحافظات الغابات و هو ما سنفصله في الفرع التالي:

1- لهزيل عبد الهادي، مرجع سابق، ص 123.

الفرع الثالث: المقاطعة الغابية

وهي عبارة عن هيئة إدارية تمثل كما أسلفنا إدارة الغابات على مستوى الدائرة أو الدوائر، و التي يشملها اختصاصها طبقا لما يجري علية التنظيم الإقليمي المتفق عليه.

و يعد رئيس المقاطعة الممثل الرئيسي لإدارة الغابات في إطار الحدود الإدارية و الشريك المميز للهيئات على مستوى الدائرة و السلطات العمومية و كذا القضائية.

و تنقسم مقاطعة الغابات إلى مكتبين و هما:

- مكتب التسيير و توسيع الثروة الغابية.

- مكتب حماية الموارد الغابية.

أما مساحة المقاطعة فيجب أن تكون باعتبارها مقاطعة إدارية تقنية متوازنة و ذلك ليؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولا: حقيقة الثروة الغابية الوطنية التي يقع على عاتق المقاطعة الغابية استغلالها و تسييرها المباشر طبقا لأحكام النظام العام للغابات.

ثانيا: نطاق النظام العام للغابات التي يشمل كل الغطاء النباتي مهما كان شكله أو حالته و بغض النظر عن نوع الملكية.

ثالثا: الأعمال ذات المصلحة الوطنية الواجب القيام بها بعبارة أخرى كلما كانت مساحة الغابات الوطنية كبيرة من حيث الكثافة كل ما استوجب ذلك التقليص من مساحة المقاطعة الغابية[1].

و تمتد المقاطعة الغابية بتغطية حدود المقاطعة كلها أي حدود الدوائر المتواجدة داخل نطاق اختصاصها الإقليمي، كما يجب أن تتطابق هذه الحدود مع حدود الجماعات القضائية، أين يمارس ضباط و أعوان الشرطة القضائية صلاحياتهم في ما يخص البحث و متابعة المخالفات الغابية[2].

1- بشفار سهير، تنظيم الإدارات العمومية المكلفة بالأموال العامة، أطروحة دكتوراة، جامعة تلمسان، 2001، ص 135.

2- اعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 121.

تتمثل مهام رئيس المقاطعة الغابية في مجموعة من الالتزامات في مجالات مختلفة من النشاطات الغابية و تتمثل في:

1- في مجال تطبيق النظام العام للغابات:

- توزيع دفاتر المعاينة على أعوان الغابات بعد التأشير عليها.

- يجهز الأقاليم بسجلات الملاحظة بعد ترقيمها و التأشير عليها لتكون جاهزة للاستعمال من طرف الأعوان.

- مسك بصفة منتظمة على سجل الملاحظات على مستوى المقاطعة.

- يتابع تنفيذ الأحكام القضائية بخصوص المخالفات و الجنح الغابية ضد مرتكبيها و التي تدخل في إطار تفعيل الرقابة[1].

2- في مجال تسيير الأملاك الغابية الوطنية:

- يضع و يرسم مخططات المقاطع.

ينجز محاضر فحص ما قطع من أشجار الفلين على أن يتم التأكد من أنه لم يقطع الأشجار الغير مراد فعلها.

- إجراء زيارات أثناء عمليات التصرف.

- اقتراح تنظيم حملات القضاء على الحيوانات المؤذية و الضارة كالكلاب و الخنازير و الاشراف على عمليات الخلب.

3- في مجال تنفيذ البرامج:

- تحديد موقع بمناسبة إقامة ورشات و تدوين كل ملاحظة على دفتر الورشة.

- تقييم كمي و نوعي للأشغال و يعد الجداول المنجزة.

- التأشير على الدفاتر و الكشوف اليومية.

- متابعة الأشغال المنجزة للمقاييس.

1- اسيا حميدوش، مذكرة سابقة، ص 07.

و هو آخر السلم في أجهزة و حماية الأملاك الغابية، و هو عبارة عن فريق من أعوان الغابات يقومون بالسهر على الحفاظ على الأملاك الغابية بكل الوسائل التي من شأنها مساعدتهم في عملهم[1].

أما من نشاطات رئيس الفرز فله عدة نشاطات يقوم بها و هي من صلاحياته، و قد خولها له القانون في مجالات أهمها:

- في مجال الضبط الغابي:

يقوم رئيس الفرز كما قلنا في مجال الضبط الغابي بما يلي:

* معاينة المخالفات الغابة.

* البحث عن مرتكبي الجنح و المخالفات الغابية.

* حجز كل الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة و وضعها تحت الدراسة لاستخراج الأدلة.

* يستدعي الأشخاص المخالفين لقواعد الوقاية من الحرائق الغابية لاتخاذ الإجراءات اللازمة معهم.

* تحرير محاضر الجنح و المخالفات التي قام بمعاينتها و ضبطها لإرسالها للمصالح المختصة[2].

* في مجال حرمة الأملاك الغابية الوطنية، يقوم رئيس الفرز بما يلي من خدمات:

- معاينة العلامات الحدودية.

- تسجيل العلامات الحدودية التي اختفت و كذا الأرقام الممحاة.

- تفحص العلامات الحدودية التي تم تحريكها من مكانها لإرجاعها و إعادة تبيين الحدود مما يزيل الإشكالات.

- تسجيل كل التجاوزات التي حدثت في الأراضي الصالحة للزراعة.

1- اسيا حميدوش، مذكرة سابقة، ص 12.

2- اسيا حميدوش، مذكرة سابقة، ص 13.

– إعداد تقارير بخصوص الأمور الغير عادية المتعلقة بحالة العلامات الحدودية و الإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن و كذا المساعدات المنتظرة لتصحيح هذا الوضع الذي آلت إليه.

– في مجال الوقاية:

– تفحص حالة خطوط النار.– تفحص حالة المسالك و نقاطها الحسابية.– تفحص حالة أبراج المراقبة و مدى يقظة الحراس[1].

المبحث الثاني: الوسائل القانونية للضبط الإداري الغابي

سبق القول بأن الضبط الإداري هو عبارة عن قيود و ضوابط ترد على نشاط الأفراد في ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية و لعل من بين المجالات التي تمارس فيها الإدارة عملية الضبط الإداري الخاص في مجال حماية الغابات، حيث تعمل على ضمان تطبيق ضوابط حمايتها من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، و يتم ذلك انطلاقا من الوسائل التي منحها المشرع إياها و تنوع هذه الوسائل بين نظام التراخيص و نظام المنع أو ما يسمى بالحظر، و هو ما سنفصله خلال مطلبين، المطلب الأول بعنوان نظام التراخيص و المطلب الثاني نظام المنع (الحظر).

المطلب الأول: نظام التراخيص

يعد نظام التراخيص أكثر الوسائل في الرقابة الضبطية لأي نشاط يتم داخل الغابة أو بالقرب منها. كما أنها أكثر الوسائل تطبيقا في مجال حماية الغابات و لذلك سوف نخصص لها مجالا واسعا بالمقارنة مع الوسائل و الأساليب الأخرى و ذلك من خلال التطرق إلى أنواع التراخيص المستعملة في مجال الضبط الإداري الغابي، سواءا تلك المنصوص عليها بموجب القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، أو بموجب نصوص تشريعية أخرى.

1– حسونة عبد الغني، أطروحة، ص 127.

و قبل ذلك يمكن تعريف الترخيص بأنه إذن تقدره الإدارة المختصة و تسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين، و لا يسمح هذا الترخيص إلا بتوافر جملة من الشروط يحددها القانون، و عادة ما تدفع رسوم مقابل هذا الترخيص ضمن شروط متطلبة لإصداره. غير أن مباشرة النشاط بدونه يعرض الشخص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية و إدارية و مدنية، و كثيرا ما يتعلق الترخيص بالنظام العام[1]. و قد استقر الفقه و القضاء على اعتبار الترخيص الإداري قرار إداري فردي[2].

الفرع الأول: أنواع التراخيص طبقا لقانون الغابات 12/84

لقد أورد قانون الغابات 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ثلاثة أنواع من التراخيص القبلية التي تخضع لها بعض النشاطات و تسلمها إدارة الغابات و هي كالآتي:

أولا: رخصة التعرية

يقصد بالتعرية حسب نص المادة 17 من قانون الغابات 12/84 بأنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها و تنميتها، و استنادا لنص المادة 18 من القانون نفسه فإن هذه العملية تخضع لرخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي الجماعات المحلية و معاينة وضعية الأماكن، و المخاطبين برخصة التعرية تضم الخواص و بدرجة أكبر الدولة[3].

و عليه بعد الترخيص بالتعرية كقيد على تصرفات الأفراد غير الشرعية و التي تشكل خطورة بالغة على الغابة، و في هذا السياق حكمت محكمة مسعد بولاية الجلفة على أحد المواطنين بغرامة مالية قدرها 5000 دينار جزائري نافذة على ارتكابه جنحة تعرية الأراضي الغابية،

1- فوزي قفات و الشخ يوسماحة، حدود سلطة الضبط الإداري و حماية البيئة، مجلة الإدارة، العدد 35، 2008، ص 29.

2- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق، جامع عين الشمس، مصر 1962، ص 14.

3- بن سعد حدة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، دراسة في ضوء القانون، حماية البيئة و القانون العقاري، مجموعة الحياة الصحفية، مطبعة حيرش، الجلفة الجزائر 2009، ص 84.

و ذلك بعد ضبطه من طرف أعوان مصلحة الغابات للولاية طبقا للمواد 77 و 79 من قانون الغابات 12/84 سالف الذكر[1].

أما بخصوص الترخيص بالتعرية للإدارة، فلم يتطرق إليها المشرع الجزائري بصفة خاصة في القانون رقم 12/84 المذكور، و ذلك أن أحكام المادة 18 منه جاءت عامة، و بذلك فهي تشمل الترخيص للإدارة نفسها، و إلى ذلك فإن القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير في المادة 18 منه نصت على أنه من وظائف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها، و الغابات هي من بين هذه المناطق، لكن قد تكون هذه الغابات موضوع إقامة منشآت ذات المصلحة العامة، و في هذه الحالة تجري التعرية و بالتالي تجب الرخصة[2].

و تبقى التعرية من العمليات التقليدية و المضرة بالثروة الغابية، فعلى المشرع أن يعيد النظر في أحكامها بإصدار تنظيم للتفصيل في الإجراءات الواجب اتباعها، فمن غير المعقول أن يبقى أسلوب التعرية لخطورته على الغابات غامضا دون تحديد.

إذ أنه لا يمكن منعه على الاطلاق و لا تركه دون قيد، و كل هذا من أجل تحقيق الهدف المرجو و المتمثل حماية الغابات و المحافظة عليها.

ثانيا: الترخيص بالبناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها:

نظرا للخطورة التي يمكن أن تشكلها البنايات و المنشآت على الغابات و النشاطات المرتبطة بها، قيد المشرع الجزائري البناء داخل الغابات أو بالقرب منها بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزارة المكلفة بالغابات و ذلك من أجل تحقيق حماية أكبر للثروة الغابية، علما أن الترخيص يخص جميع أنواع البناء سواءا كان للسكن أو مزاولة أي نشاط، و بالتالي يجب الحصول على ترخيص بالبناء بالنسبة لأي شخص يريد إقامة ورشة لصناعة الخشب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه على بعد يقل عن 500 متر، و كذلك بالنسبة لمن يريد إقامة فرن للجير أو الجبس أو مصنع للآجر أو القرميد، أو فرن لصناعة مواد البناء الأولية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق على بعد 01 كلم،

1- المواد 77، 79 من القانون رقم 12/84، سابق الذكر.

2- المادة 18 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، (الجريدة الرسمية عدد 52) سنة 1990.

إضافة إلى ما سبق لا تجوز إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية، و على بعد يقل عن 02 كلم دون ترخيص مسبق من الوزارة، و أضافت المادة 29 من القانون 12/84 المذكور، أنه لا تجوز إقامة أي خيمة أو قفص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية و على بعد أقل من 500 متر من دون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات[1].

و نتيجة لخطورة الحرائق على الغابات، فقد أوجب المشرع استشارة مصالح الحماية المدنية عند تشييد بنايات ذات طابع صناعي أو تجاري، و تكون هذه الاستشارة وجوبية و حتمية في حالة المنشآت المقامة بمحاذاة الغابات[2].

و ما يمكن ملاحظته بخصوص رخصة البناء داخل الأملاك الغابية، ان المشرع الجزائري قد شدد في إجراءات الحصول عليها للوقاية من الحرائق و التي تعتبر أكبر خطر يمكن أن يهدد الغابة، فهي صعبة المنال حيث جعلها واجبة و تسلم من طرف الوزارة المكلفة بالغابات، و نحن نرى أنه من الأفضل أن تمنح هذه الرخصة من قبل الوالي الذي تساعده المصالح التقنية الولائية للغابات، من أجل ضمان السرعة و النجاعة في البث في مثل هذه القضايا التي تتواجد في عين المكان.

ثالثا: الترخيص باستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية:

بالإضافة إلى الأشجار و النباتات، فقد تحتوي الأملاك الغابية في باطن الأرض على مواد طبيعية كالمعادن و الأحجار المستعملة في الأشغال العمومية، و استخراج هذه المواد قد يؤدي إلى تدهور الغابة، و لذلك أوجب المشرع في نص المادة 33 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات أن يخضع استخراج هذه المواد إلى رخصة مقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالغابات[3].

1- المواد من 27 الى 31 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.

2- المادة 39 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 تحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير، و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم، ورخصة البناء، و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك (الجريدة الرسمية عدد 26) سنة 1991.

3- المادة 33، من القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، سابق الذكر.

الفرع الثاني: أنواع التراخيص المنصوص عليها في نصوص تشريعية أخرى:

إلى جانب قانون الغابات رقم 12/84 اعتمد المشرع الجزائري في نصوص قانونية أخرى متعلقة بالغابات على أسلوب الترخيص كوسيلة وقائية لحماية الثروة الغابية من الأضرار و المخاطر التي تتعرض إليها، و من بين هذه النصوص نذكر المرسوم المتعلق بوقاية الأملاك الغابية رقم 44/87، حيث تضمن بعض التراخيص التي تخص بعض النشاطات التي تمارس في الغابات أو بالقرب منها[1].

أولا: أنواع التراخيص طبقا للمرسوم 44/84:

1- الترخيص باستعمال النار لأغراض نفعية.

2- الترخيص باستعمال النار في موسم الحرائق من أجل توافر الحاجات المنزلية.

3- الترخيص بحرق القش و النباتات الأخرى خارج موسم الحماية من الحرائق.

4- الترخيص بالقيام ببعض النشاطات خارج موسم الحماية من الحرائق و على بعد لا يقل عن 01 كلم، إنجاز مفحمة استخلاص القطران و تدخين خلايا النحل.

5- الترخيص بالحرق الصحي على بعد يقل عن كيلومتر من الأملاك الغابية، و ذلك بمراعاة بعض الإجراءات.

تعد هذه التراخيص التي أوجبها المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 44/87 المذكور أعلاه، من بين الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية الغابات من الخطر الكبير و المتمثل في الحرائق.

ثانيا: رخصة الاستغلال و الاستعمال الغابيين:

بخصوص الاستعمال و الاستغلال الغابيين، فقد جاء كل من المرسوم التنفيذي رقم 170/89[2] المؤرخ في 06 سبتمبر 1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية

1- المواد 02/ف2،3،9/ف2،10،16 من المرسوم رقم 87-44، سابق الذكر.

2- المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب.

الغابية و الشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلق باستغلال الغابات، و بيع الحطب المقطوع منها و منتوجاته.

و المرسوم التنفيذي رقم 87/01 المؤرخ في 16 أفريل 2001 المحدد لشروط و كيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون 12/84 بمجموعة من التراخيص التي أوجبها المشرع الجزائري من أجل الاستغلال العقلاني للغابات و عدم الحاق الضرر بها، فبالنسبة إلى المرسوم التنفيذي رقم 170/89 فقد نصت المادة 19 في فقرتها الأولى منه على ضرورة حصول الشخص الذي اشترى الخشب المقطوع من الأملاك الغابية الوطنية على رخصة الاستغلال من طرف رئيس مصلحة الغابات، و ذلك من أجل الشروع في استغلاله و التصرف فيه، و أضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها ضرورة حصولها قبل ذلك على رخصة الأخذ التي تسمح بتسلم المنتوجات[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة من المرسوم 170/89 سالف الذكر على ضرورة حصول المشتري على رخصة التجول للبيع التي تسلمها إدارة الغابات حتى يتمكن من نقل المنتوجات خارج الغابة، و يجب عليه استظهار هذه الرخصة كلما طلب الأعوان المكلفون بشرطة الغابة منه.

كما نصت المادة 53 من المرسوم نفسه على رخصة كتابية تسلم من طرف إدارة الغابات تسمح لمشتري المنتوجات الغابية اقتلاع الأروم من مقاطع الشجر.

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 87/01، فقد حدد شروط و كيفيات الترخيص للسكان الذين يعيشون داخل الغابات أو بالقرب منها باستخدام هذه الأخيرة و بعض منتوجاتها لحاجاتهم المنزلية و تحسين ظروف معيشتهم كالترخيص لهم بغرس الأشجار المثمرة مثلا و الأعلاف و الأشجار الغابية.

إنشاء مشتلات مختصة لا سيما في إنشاء المشتلات المثمرة و العلفية و الغابية و تربية النحل و الدواجن، و تربية الأرانب... الخ[2].

1- المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 15 أفريل 2001 المحدد لشروط و كيفيات الترخيص بالاستغلال في اطار احكام المادة 35 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم (ج ر، عدد 20) سنة 1984.

2- المادة 53 من المرسوم 01-87، سابق الذكر.

ثالثا: رخصة استغلال غابات الراحة و التسلية و السياحة البيئية:

علاوة على ما سبق فقد نص المشرع على رخصة جديدة لاستغلال غابات الاستجمام و الراحة و التسلية و السياحة البيئية، بموجب المرسوم رقم 368/06 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام و كذا كيفيات و شروط منحها[1].

من أجل ضمان استقرار التوازن البيولوجي و الإيكولوجي للطبيعة، و الحفاظ على حياة الإنسان و الحيوان معا بشكل دائم و مستمر، تدخل المشرع الجزائري و نظم عملية الصيد داخل الغابات و المناطق المحمية.

رابعا: رخصة الصيد طبقا للقانون 07/04:

و استنادا لنص المادة 07 من القانون 07/04 المتعلق بالصيد، فإن رخصة الصيد تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد، و كذلك نص المادة 09 من نفس القانون التي تحدد الشروط الواجب توافرها في عملية الصيد، و تسلم رخصة الصيد من قبل الوالي أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، و تكون صالحة لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، كما يعتبر الصياد مسؤولا جنائيا عند استعماله الأسلحة النارية أو وسائل الصيد الممنوعة.

مما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أحاط عملية الصيد بشروط صعبة و بقيود صارمة، و ذلك للحفاظ على الثروة الحيوانية داخل الغابة خاصة الفصائل النادرة، و إعادة التوازن الطبيعي للبيئة الغابية[2].

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد كثيرا على نظام التراخيص في مجال الضبط الإداري الغابي، و جعل لها قيود صارمة على استغلال الثروات الغابية، سواء من طرف

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام و الراحة و التسلية و السياحة الطبيعية و كذا شروط و كيفيات منحها (ج ر، عدد 67) سنة 2006.

2- المواد 07،09 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بالصيد (ج ر، عدد 51) سنة 2004.

الخواص أو حتى من طرف الإدارة نفسها، و قد أصاب في ذلك، لما للتراخيص من أهمية بالغة في الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تحتوي عليها الغابة.

المطلب الثاني: وسيلة المنع (الحظر):

إلى جانب نظام التراخيص، توجد وسيلة أخرى بيد الإدارة لممارسة الضبط الإداري الغابي من أجل حماية الثروة الغابية، لضمان التنمية المستدامة، و تتمثل في المنع أو ما يسمى أيضا بالحظر، و يمكن تعريف الحظر بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة، من جنب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام[1].

و بذلك فإن المنع قد يكون نسبيا أو مطلقا، و عليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى كل نوع من أنواع المنع و نبين تطبيقاتها في كل من قانون الغابات 12/84 و كذا النصوص التنظيمية له على النحو الآتي:

الفرع الأول: المنع المؤقت

يقصد بالمنع المؤقت بوجه عام بأنه منع إتيان بعض الأنشطة في وقت معين أو مكان معين لإضرارها بالنظام العام، و في قطاع الغابات يقصد أو يتجسد المنع المؤقت في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثار ضارة بالغابات، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة وفقا للشروط و الضوابط التي يحددها القانون و اللوائح لحماية الغابات[2].

أولا: المنع المؤقت وفقا للقانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

منع المشرع بعض الأنشطة لبعض الاعتبارات الطبيعية خاصة، حيث نص في المادة 26 منه على منع الرعي في الغابات حديثة العهد، في المناطق التي تتعرض للحرائق، فالمنع في هذه المناطق مؤقت نظرا لطبيعتها و التي تحتاج إلى زمن لإعادة تكوينها.

1- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2009، ص 466.

2- لكحل احمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2014، ص 205.

علاوة على ذلك فقد تضمن قانون الغابات 12/84 على منع إتيان العديد من النشاطات على الأملاك الغابية الوطنية، و لكن يمكن إجازتها بتراخيص نذكر منها ما يلي:

1- منع تعرية الغابات إلا برخصة.

2- منع تفريغ الأوساخ أو الردوم أو إهمال كل ما من شأنه أن يسبب الحرائق.

3- منع إقامة النباتات مهما كانت طبيعتها بالأملاك الغابية الوطنية[1].

ثانيا: المنع المؤقت وفقا للمرسوم 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية

إضافة إلى ما سبق فقد نص المرسوم 44/87 المذكور على أحكام تمنع الإتيان ببعض الأفعال التي تسبب في حرق الغابات طوال موسم حماية الغابات، إلا أنه يسمح بذلك بعد هذه الفترة بترخيص من الجهات الإدارية المختصة[2]، نذكر منها على سبيل المثال ما جاء في المادة 16 من هذا المرسوم، حيث نص على أنه يمنع إنجاز المفحمة أو استخلاص القطران أو تدخين خلايا النحل داخل الأملاك الوطنية الغابية، و يمكن أن تتم هذه العمليات خارج هذه الفترة بعد الحصول على رخصة تمنحها المصالح التقنية المكلفة بالغابات[3].

و ما يمكن قوله بخصوص المنع المؤقت أنه أسلوب ضروري لحماية الغابات خاصة بالنسبة للغابات التي هي طور النمو أو المتجددة أو التي تعرضت للحرائق.

الفرع الثاني: المنع المطلق

يمكن تعريف المنع المطلق بوجه عام بأنه منع الإتيان بأفعال معينة لما لها أثر ضار على النظام العام، شرط أن لا يؤدي هذا المنع أو الحظر إلى إلغاء حرية من الحريات العامة أو تعطيل استعمالها، و بذلك تمنع الإدارة القيام بأعمال معينة منعا باتا لا إنشاء فيه و لا ترخيص بشأنه[4].

و الأمثلة على ذلك في مجال حماية الغابات كثيرة، حيث تتضمن النصوص القانونية المتعلقة بحماية الغابات على أحكام كثيرة تنص على منع بعض الأنشطة التي تسبب أضرارا

1- المواد 18،24،27،28،30،31 من القانون 84-12 سابق الذكر.

2- المواد 02،03،09،10،16 من المرسوم 87-44، سابق الذكر.

3- المادة 54 من المرسوم التنفيذي 170/89، سابق الذكر

4- لكحل احمد، مرجع سابق، ص 205.

بالغابات وردت ألفاظ صارمة مثل "يمنع" و "لا يجوز" و التي تفيد النهي عن القيام بعمل معين، و من أمثلة ذلك ما يلي:

أولا: المنع المطلق وفقا للقانون 12/84.

نصت المادة 20 من قانون الغابات 12/84 على أنه (يمنع على أي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته لمكافحة الغابات، إذا سخر لذلك من طرف السلطات المختصة)[1].

ثانيا: المنع المطلق وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 170/89.

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 170/89 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات و يدع الحطب المقطوع منها و منتوجاته على أنه " يمنع على مستوى الحطب المقطوع ترك الحيوانات التي يستعملها في الجر او الحمل ترعي في مقاطع الشجر او القطع الأرضية المجاورة لها[2].

ثالثا: المنع المطلق وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 87/01.

نصت المادة 16 من المرسوم رقم 87/01 المحدد لشروط و كيفيات الترخيص باستغلال في اطار المادة 35 من القانون 12/84 على المنع المطلق من الاستفادة من الترخيص باستغلال كل قطعة من الأملاك الغابية الوطنية قد تجردت من غطاءها النباتي نتيجة استصلاح غير قانوني او حريق.

و أضافت المادة 18 من الفقرة الثانية من المرسوم نفسه على منع بيع القطع الأرضية محل ترخيص بالاستغلال او كراءها من الباطن تحت طائلة سحب الترخيص بالاستغلال، كما نصت المادة 02 الفقرة الثانية من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 87/81 على منع استعمال كل القطعة الأرضية او جزء منها لأغراض أخرى او كل نشاط اخر لم تسمع به إدارة الغابات المختصة اقليميا[3].

1- المادة 20، من القانون رقم 12/84 سابق الذكر.

2- المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 170/89، سابق الذكر.

3- المادة 16و18 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 ،سابق الذكر.

رابعا: المنع المطلق وفق المرسوم التنفيذي رقم 368/06.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 04 من دفتر الشروط العام الملحق بهذا المرسوم على منع استغلال غابات الاستجمام و الراحة، اذا كان ذلك يشكل مصدر ضرر او مرض او تدهور للغابات[1].

1- المادة 04 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم رقم 06-368 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال الغابات.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق التطرق اليه، يمكن القول بان وسيلة الضبط الإداري الغابي و الصلاحيات الواسعة التي تحوزها الهيئات المركزية الممثلة في الوزير المكلف بالغابات، و المديرية العامة للغابات، و كذا الهيئات اللامركزية الممثلة في المجموعات المحلية في مجال حماية الغابات، تعد من اهم الوسائل الوقائية التي تعتمدها الإدارة بوصفها مكلفة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الغابات و بالأساس ما خوله المشرع للإدارة من صلاحيات الضبط الإداري الغابي في التراخيص الإدارية من اجل استعمال و استغلال الغابات، و ممارسة مختلف الأنشطة المتعلقة بالغابات.

و يلاحظ ان المشرع الجزائري قد اعتمد بشكل واضح على أسلوب التراخيص كتطبيق من تطبيقات الضبط الإداري الغابي، كونه يعد الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة كما تحققه من حماية مسبقة عن وقوع الاعتداء على الثروة الغابية، كما انه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على الغابات و التي تؤدي في الغالب الى استشرافها و المساس بها، كما اعتمد أيضا على نظام المنع بنوعيه المطلق و النسبي من خلال مراقبة و منع مختلف الأنشطة التي من شانها ان تلحق اضرارا بالغابات.

الخـــاتمـــــــــــــة

في نهاية هذه الدراسة و بعد التطرق إلى الضبط الإداري الغابي و سبل حماية الثروة الغابية،

قدمنا في الفصل الأول شروحات حول الضبط الإداري الغابي و الثروة الغابية سلطنا فيها الضوء عن الطبيعة القانونية للغابات و ذكر أنواعها و مميزاته.

كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى الهيئات المكلفة بحماية الثروة الغابية، و كذلك الوسائل المستخدمة في ذلك، و من خلال ذلك يمكن القول أن وسيلة الضبط الإداري الغابي تعد أهم الوسائل الوقائية التي تعتمدها الإدارة بوصفها مكلفة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الثروة الغابية، و على الرغم من الدور الفعال الذي تلعبه وسيلة الضبط الإداري الغابي ي حماية الغابات إلا أنها وحدها غير كافية، إذ لابد من توافر إمكانيات مالية و بشرية متخصصة في هذا المجال، و عليه يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- المشرع الجزائري أنشأ في سبيل حماية الثروة الغابية، عدة هيئات سواء المركزية أو اللامركزية أو محلية تشرف و تقوم على تنفيذ القوانين الخاصة بحماية الثروة الغابية، إلا أنه يلاحظ في أرض الواقع أن هناك نقص في التفصيل و التنسيق بين هذه الهيئات.

2- نستخلص أيضا أن المشرع الجزائري أعطى أولوية كبيرة لوسائل الضبط الإداري الغابي، و خاصة نظام التراخيص الذي يعتبر أهم هذه الوسائل كونها الأكثر نجاعة و تحكما لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، كما أنه يربط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة و على الثروة الغابية و بالخصوص المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني و التي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الثروة الغابية.

3- المشرع الجزائري ركز على الوسائل القانونية للحفاظ على الثروة الغابية و أهمل الجانبين البشري و الإعلامي، و المتمثل في توعية المواطنين بمدى أهمية و نبل الغاية، و شعور الجميع بالمسؤولية.

و على هذا الأساس نوصي بما يلي:

- دعم الإدارات المتخصصة بالمحافظة على الطبيعة بالموارد المالية و البشرية و الصلاحيات القانونية حتى تتمكن من تطبيق الخطة الوطنية الشاملة للمحافظة على الثروة الغابية.

– دعم برامج الأبحاث التي توجه للحد من الإضرار بالغابات، و توفير المعلومات العلمية من خطط المحافظة على الغابات بالنسيق مع دول أخرى.

– الاسترشاد بالتجارب المتوافرة على المستوى الإقليمي و في الدول و المناطق الأخرى و توفير الموازنات المالية اللازمة لدعم البحوث و تسهيل أساليب الدعم المالي و التقني.

– انتهاج أسلوب الصرف الرشيد متعدد الوظائف و المقتصد للثروات في إطار التنمية المستدامة، تحقيقا للتوازن الضروري بين المتطلبات الاقتصادية و الحتميات الايكولوجية.

– رفع مستوى الوعي بقضايا الغابات، و ترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية و الجماعية لحمايتها و المحافظة عليها، و الاستفادة من وسائل الاعلام المختلفة فيما يحقق هذا الهدف، كذلك المؤسسات التربوية بالإضافة إلى أئمة المساجد الدعوة.

– ضرورة المشاركة في الأطر القانونية الدولية المكلفة بحماية الثروة الغابية، من معاهدات و اتفاقيات و بروتوكولات و إعلانات و مواثيق و غيرها، لما لها من دور فعال في الاستفادة من الإمكانيات المالية و التقنيات الفنية و العلمية و العالمية في دراسة المشاكل و المخاطر الغابية و كيفية مواجهتها و التصدي لها.

قائمة المصادر و المراجع

أولا – المصادر :

أ– القوانين:

1– القانون رقم 12/84: المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام للغابات المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 (ج ر عدد 62).

2– القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون الترقية العقارية (ج ر عدد 55)، المعدل و المتمم بالأمر رقم 25/95 الصادر في 02 جمادى الأول 1995 (ج ر عدد 49).

3– القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية (ج ر عدد 52).

4– القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد (ج ر عدد 61).

5– القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير (ج ر عدد 52).

ب– المراسيم:

1– المرسوم التنفيذي رقم 44/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 و المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق (ج ر عدد 07).

2– المرسوم التنفيذي رقم 45/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم و تنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية (ج ر عدد 07).

3– المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 فيفري 1995 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالغابات في حماية البيئة (ج ر عدد 06).

4– المرسوم التنفيذي رقم 333/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/97 المؤرخ في 17 مارس 1997 المحدد لكيفيات تشكيل محافظة الغابات و تسييرها (ج ر عدد 87).

5- المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المؤرخ في 24 ماي 2000 يحدد قواعد مسح الأراضي الغابية (ج ر عدد 30).

6- المرسوم التنفيذي رقم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلق باستغلال الغابات بيع الحطب المقطوع منها و منتوجاته (ج ر عدد 38).

7- المرسوم التنفيذي رقم 368/06 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام و كذا شروط و كيفيات منحها (ج ر عدد 51).

ثانيا- المراجع :

أ- الكتب:

1- أبو فضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، قاموس لسان العرب، المجلد الأول، دار مصادر بيروت، سنة 1955.

2- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2013.

3- بن سعدة حدة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، دراسة في ضوء قانون حماية البيئة و القانون العقاري، مجموعة الحياة الصحفية، مطبعة حيرش، الجلفة، الجزائر، سنة 2009.

4- علي بن الفهري، حرائق الغابات، الأسباب و طرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، سنة 2010.

5- عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات و أحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.

6- عيد محمد منافي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية مصر، سنة 2009.

7- لكحل محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2014.

8- ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعة SARP، الجزائر، سنة 2004.

9- هنوتي نصر الدين، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة، سنة 2001.

10- وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار العرب للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2003.

ب- الأطروحات:

1- بشفار سهير، تنظيم الإدارات العمومية المكلفة بالأموال العامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، سنة 2001.

2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، كلية الحقوق جامعة بسكرة، سنة 2013.

3- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري و دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق عين شمس، مصر، سنة 1993.

ج- رسائل الماجيستر:

1- آسيا حميدوش، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة، على ضوء قانون الأملاك الوطنية، كلية الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر جامعة قسنطينة، سنة 2001.

2- لهزيل عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر للقانون الخاص، جامعة الوادي، سنة 2008.

3- محمد الطاهر بتوحي، الحماية العامة للأملاك الوطنية المختلفة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العقاري، جامعة ورقلة، سنة 2013.

4- نادية بلعموري، أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر، سنة 2000.

د- المقالات:

1- العربي ميلاد، ملاحظات حول القانون لحفظ الغابات، مجلة العلم، العدد 09، سنة 2009، ص ص 119-120

2- حريش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 16، سوق أهراس، سنة 2017، ص ص 516-519.

3- فوزي فتات و الشيخ بوسماحة، حدود سلطة الضبط الإداري و حماية البيئة مجلة الإدارة، العدد 35، سنة 2008، ص ص 217-219.

هـ- المواقع الاكترونية:

1- مفاهيم حول الثروة الغابية https://www.ennaharonline.com تاريخ الاطلاع 08 ماي 2020.

2- مقاطعة الغابات http://www.wilaya-alger.dz تاريخ الاطلاع 09 ماي 2020.

الفـــــهرس

الفهرس

مقدمة	1
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للضبط الاداري الغابي و الثروة الغابية	4
المبحث الاول: مفهوم الضبط الاداري الغابي	5
المطلب الاول: تعريف الغابات و تحديد طبيعتها القانونية	5
الفرع الاول: تعريف الغابة	5
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للغابات	9
المطلب الثاني: تعريف و خصائص الضبط الإداري الغابي	10
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري الغابي	10
الفرع الثاني: خصائص الضبط الاداري الغابي	11
المبحث الثاني: مفهوم الثروة الغابية	13
المطلب الأول: تعريف الثروة الغابية	14
الفرع الأول: الثروة الغابية الوطنية	14
الفرع الثاني، الثروة الغابية الخاصة	17
المطلب الثاني: انواع الثروة الغابية ومميزاتها	19
الفرع الاول: انواع وتصنيفات الثروة الغابية	19
الفرع الثاني: مميزات الثورة الغابية في الجزائر	23
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: هيئات و وسائل الضبط الاداري في الحفاظ على الثروة الغابية	31
المبحث الاول: الهيئات المؤسساتية العامة و الخاصة للضبط الاداري الغابي	32
المطلب الاول: الهيئات المؤسساتية العامة للضبط الاداري الغابي	32
الفرع الاول: سلطات الوزير المكلف بالغابات في إطار الضبط الاداري الغابي	32
الفرع الثاني: سلطات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي	34

الفهرس

الفرع الثالث: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الضبط الإداري الغابي 36

المطلب الثاني: الهيئات المؤسساتية الخاصة للضبط الإداري الغابي 38

الفرع الأول: المديرية العامة للغابات 38

الفرع الثاني: محافظة الغابات 41

الفرع الثالث: المقاطعة الغابية 46

المبحث الثاني: الوسائل القانونية للضبط الإداري الغابي 49

المطلب الأول: نظام التراخيص 49

الفرع الأول: أنواع التراخيص طبقا لقانون الغابات 12/84 50

الفرع الثاني: أنواع التراخيص المنصوص عليها في نصوص تشريعية أخرى: 53

المطلب الثاني: وسيلة المنع (الحظر) 56

الفرع الأول: المنع المؤقت 56

الفرع الثاني: المنع المطلق 57

خلاصة الفصل الثاني 60

الخاتمة 61

قائمة المصادر و المراجع 63

الفهرس 67

خلاصـــــــة

الموضـــوع

ملخص:

تلعب الغابات دورا أساسيا في تحقيق التوازن الطبيعي و المناخي و الاقتصادي و الاجتماعي، إلا أنها تتعرض إلى ممارسات عشوائية مخلة بقواعد المحافظة و الحماية، و التي أضحت تشكل مخاطر حقيقية على الغابات. و أمام هذه المخاطر، رأت الدولة ضرورة النهوض بقطاع الغابات و إعطائه أهمية خاصة و عناية متميزة، وذلك من خلال تدخلها عبر ما لديها من وسائل لكي تضمن دوام الثروة الغابية و حمايتها من كل ضرر و تدهور، و لعل أهمها وسيلة الضبط الإداري الغابي، لاسيما أن مهام هذه الأخيرة ذات طابع وقائي، و يتجسد ذلك من خلال اتخاذ الإدارة المكلفة بالغابات ما يلزم من تدابير و إجراءات قبلية تفاديا لوقوع التعدي على الغابات و إلحاق الضرر بها.

Résumé :

Le rôle des forêts est essentiel pour l'équilibrage écologique, économique et social.

Cependant, ils été l'objet des pratiques aléatoires, qui violent les règles de préservation et protection, constituent à la foi des vrais risques.

Devant cette situation l'Etat intervient par ses propres moyens pour le protéger, garantir la pérennité de la fortune verte au même temps éviter toute forme de détérioration ou préjudice.

Parmi les moyens, la police administrative forestière, qui joue un rôle préventif grâce au mesures et procédures préalablement fait contre les dommages causés par d'autrui (voie de fait) sur les forêts.